



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشباب

الرقم : ٢٣٨/١٣٤٣
التاريخ : ٣٠.٢٣ / ١١١٣

السيد مدير الشؤون المالية والمشتريات

السيد مدير مدينة
.....

السيد مدير شباب
.....

السيد مدير وحدة الرقابة الداخلية

تحية طيبة وبعد،

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي وفقاً لتفويض دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم 12146/1/3/20 19/04/2021 بإصدار التعليمات المالية والإدارية الازمة لوزارة الشباب، وبعد موافقة لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام نظام التنظيم الإداري لوزارة الشباب رقم (72) لسنة 2021 على الأساليب الموجبة لإصدار التعليمات المالية والإدارية المنظمة لعمل الوزارة، والتي تهدف بمجملها إلى تبسيط الاجراءات وضبط النفقات والحفاظ على المال العام.

أقرد إصدار التعليمات المالية والإدارية كما ترد أدناه، على أن يتم العمل بها اعتباراً من تاريخه، إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها، وعلى النحو الآتي:

المادة الأولى: شؤون الرواتب

أ. في حال رغبة الموظف الحصول على قرض من أي بنك يتوجب عليه إحضار الآتي:

1. براءة ذمة من البنك المحول راتبه إليه أصلاً

2. عدم ممانعة من البنك المحول راتبه إليه بالمبلغ المراد اقتطاعه

3. كشف حساب من البنك يبين عدم الالتزام بأية مبالغ للبنك

ب. يمنع توقيع أي كتاب رسمي للموظف يتعلق بأي التزام على الراتب إلا من قبل مركز الوزارة وبحضور الشخص المعني أو من يفوضه

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧٠١ - فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧١٧ - ص.ب: ١٧٩٤ عمان ١١١١٨ الأردن - الموقع الإلكتروني: www.moy.gov.jo



وزارَة الشَّباب

الملكية الأردنية الهاشمية

الرقم : ٢٢٨ / ١١٣
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١١٢

- ج. يمنع إصدار شهادة راتب أو كشف ضريبة الدخل إلا من قبل مركز الوزارة ومن خلال استدعاء مقدم من الموظف المعين وتنسيب مدير المديرية المعنية على أن يوقف العمل بهذه الفقرة عند أتمتة العملية
- د. في حال ورود كتب من جهات رسمية أو خاصة بالقطاع من رواتب الموظفين يفوض مدير الشؤون المالية والمشتريات بالقطاع من رواتب الموظفين بقيمة المطلوب وتحويلها إلى الجهة المستفيد منها الموظف

المادة الثانية: النفقات التشغيلية

أ. الهواتف

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (15) دينار شهرياً للمديرية بدل استعمال الهاتف الأرضي للمديرية وكل من المراقب التابعة لها
2. لا يسمح بإجراء المكالمات الدولية أو المكالمات الخلوية من الهاتف الأرضي للمديرية

ب. التدفئة والمحروقات

1. يحدد السقف الأعلى لبدل شراء اسطوانات الغاز لغايات التدفئة بـ (2) اسطوانة شهرياً لكل من الصويبات المثبتة في سجل اللوازم للمديرية وكل من المراقب التابعة لها خلال الموسم الشتوي الذي يبدأ بشهر تشرين الثاني وينتهي بشهر آذار من كل عام
2. يجب تعزيز الفاتورة أو المطالبة بكشف يبين عدد المكاتب أو الغرف أو القاعات للمديرية والمراقب التابعة لها والمشغولة فعلياً حسب الأصول
3. تصرف طلبات المشتري المحلي لاستهلاك سولار التدفئة للمديرية وكل من المراقب التابعة لها التي يوجد بها تدفئة مركبة من الوزارة وبسقف أعلى (1000) لتر في السنة وينظم طلب المشتري المحلي في الموسم الشتوي الذي يبدأ بشهر تشرين الثاني وينتهي بشهر آذار من كل عام، ويوقع حسب الصالحيات المنصوص عليها بالأنظمة والتعليمات حسب الأصول
4. تصرف طلبات المشتري المحلي من قبل مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية لغايات تزويد السيارات والباصات بالبنزين والديزل بناء على ما هو مخصص حسب الأصول.

ج. غاز الضيافة

- يحدد السقف الأعلى لبدل شراء اسطوانات الغاز لغايات الضيافة بـ (1) اسطوانة شهرياً في المديرية و (1) اسطوانة كل شهرين لكل من المراقب التابعة لها



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشباب

الرقم : ٢٨٨١٢
التاريخ : ٢٠٢٢/١١/١٢

د. مواد الضيافة

يحدد السقف الأعلى لبدل شراء مواد ضيافة بـ (25) دينار شهرياً للمديرية و(15) دينار شهرياً للمرافق التابعة لها

هـ. ماء الشرب والمياه

1. يحدد السقف الأعلى لبدل شراء ماء الشرب (القوارير) بـ (10) قوارير شهرياً للمديرية وكل من المرافق التابعة لها وحسب الحاجة الفعلية على ألا يزيد سعر القارورة الواحدة عن دينار واحد، ويسمح بشراء كاسات الماء بدلاً من القوارير على ألا يزيد المبلغ الشهري عن (10) دنانير للمديرية وكل من المرافق التابعة لها

2. يحدد السقف الأعلى لبدل شراء تنكات مياه لتعبئة الخزانات بـ (30) دينار شهرياً للمنشآت التي تتطلب ذلك وحسب الحاجة الفعلية على أن تكون مغطاة بكتاب موافقة من مدير المديرية، ويصرف المبلغ بناء على فاتورة رسمية، وفي حال تعذر إرفاق فاتورة رسمية يصرف المبلغ بناء على مطالبة مالية برفق معها رخصة سائق التنكة ورخصة مرkitه على أن تكونا ساريتي المفعول.

وـ. صيانة الأجهزة

1. يصرف مبلغ لصيانة الأجهزة لا يزيد عن (20) دينار شهرياً للمديرية وكل من المرافق التابعة لها
2. في حال كانت قيمة الصيانة الازمة لأجهزة المديرية أو أحد مراقبتها أعلى من السقف المحدد في البند (1) من هذه الفقرة، يجب مخاطبة مركز الوزارة بذلك مع ذكر المبررات ليصار إلى اتخاذ الإجراء المناسب

3. تصرف المبالغ بناء على تقرير في يده متخصص ويشمل الصيانة المطلوبة

زـ. صيانة المباني البسيطة والطارئة

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (20) دينار شهرياً للمديرية وكل من المرافق التابعة لها للصيانة الطارئة والبسيطة

2. في حال كانت قيمة الصيانة الازمة لمبنى المديرية أو أحد مراقبتها أعلى من السقف المحدد في البند (1) من هذه الفقرة، يجب مخاطبة مركز الوزارة بذلك مع ذكر المبررات ليصار إلى اتخاذ الإجراء المناسب

3. تصرف المبالغ بناء على تقرير في يده متخصص ويشمل الصيانة المطلوبة



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارَة الشَّبابِ

الرقم : ٢٢٨/١١٨
التاريخ : ٢٠٢٢/١١/١٨

ح. صيانة المركبات السريعة والطارئة

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (40) دينار شهرياً بدل صيانة دورية وطارئة لكل مركبة في المديرية الواحدة
2. في حال كانت قيمة الصيانة اللازمة لأحد المركبات أعلى من السقف المحدد في البند (1) من هذه الفقرة، يجب مخاطبة مركز الوزارة بذلك مع ذكر المبررات ليصار إلى اتخاذ الإجراء المناسب
3. عند غيارزيت يجب إثبات قراءة عدد المسافة المقطوعة بين الغيارين وبيان أن المركبة قطعت مسافة لا تقل عن (5,000) كيلومتر

ط. القرطاسية

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (20) دينار شهرياً بدل قرطاسية للمديرية ومبلغ لا يزيد عن (15) دينار بدل قرطاسية لكل من المرافق التابعة لها وتصرف من مخصصات الأنشطة
2. في حال كانت قيمة المواد اللازمة أعلى من السقف المحدد في البند (1) من هذه الفقرة، يجب مخاطبة مركز الوزارة بذلك مع ذكر المبررات ليصار إلى اتخاذ الإجراء المناسب

ي. أخبار الطابعات

بخصص مبلغ لا يزيد عن (180) دينار سنوياً بدل أخبار طابعات للمديرية ولكل من المرافق التابعة لها على أن يكون الصرف مقروراً بكتاب موافقة من مدير المديرية المعنية

ك. الكهرباء

يصرف مبلغ لا يزيد عن (75) دينار شهرياً بدل استهلاك الكهرباء للمديرية ولكل من المرافق التابعة لها ويستثنى من ذلك المجمعات الرياضية التي تصرف نفقات الكهرباء لها بناء على موافقة مركز الوزارة على جدول الأنشطة والفعاليات الذي تعدد وترفعه إدارة المجمع

ل. أعمال التنظيفات ومواد التعقيم

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (25) دينار شهرياً بدل مواد تنظيف للمديرية ومبلغ لا يزيد عن (20) دينار شهرياً بدل مواد تنظيف لكل من المرافق التابعة لها
2. في حال كانت قيمة المواد اللازمة أعلى من السقف المحدد في البند (1) من هذه الفقرة، يجب مخاطبة مركز الوزارة بذلك مع ذكر المبررات ليصار إلى اتخاذ الإجراء المناسب



الرقم : ٢٢٨ / ١٣
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٢

المادة الثالثة: الأندية والهيئات الشبابية

- يصرف مبلغ لا يزيد عن (25) دينار لرئيس وأعضاء لجنة الإشراف على انتخابات الأندية والهيئات الشبابية شريطة الحضور الفعلي ومهما بلغت مدة الانتخابات وعدد الاجتماعات القانونية أو غير القانونية وللوزير استثناء بعض اللجان من سقف المبلغ المحدد في هذا البند لانتخابات بعض الأندية التي تقتضي طبيعة انتخاباتها جهوداً استثنائية
- يصرف مبلغ لا يزيد عن (15) دينار لرئيس وأعضاء هيئات الإدارية المؤقتة للأندية والهيئات الشبابية من موظفي الوزارة عن كل اجتماع وبعد أقصى (3) ثلاثة اجتماعات مدفوعة الأجر شهرياً، وتصرف هذه المبالغ للمستحقين لها عند حل الهيئة الإدارية المؤقتة أو للعضو المستقيل عند استقالته أو عند استبداله بغيره، وفي حال التغيب عن أي اجتماع للهيئة الإدارية المؤقتة، يحسم المبلغ المنصوص عليه في هذه الفقرة من المبلغ الإجمالي المستحق للعضو المتغيب سواء كان التغيب عن اجتماع مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر
- يصرف مبلغ (5) دنانير للعضو المراقب على تسديد اشتراكات الأندية والهيئات الشبابية على ألا يزيد عددهم عن عضويين اثنين شريطة الحضور الفعلي وبعد أقصى (10) عشرة أيام فقط

المادة الرابعة: الأنشطة الشبابية

أ. الأنشطة النهارية:

- يصرف مبلغ لا يزيد عن (25) دينار للمدرب في أنشطة مراكز الشباب عن كل يوم تدريب فعلي في النشاط وبعد أقصى (4) أيام مدفوعة الأجر للدورة التدريبية شريطة ألا يكون المدرب من موظفي الوزارة
- يصرف مبلغ لا يزيد عن (15) خمسة عشر دينار للميسير/المنشط في مراكز الشباب عن كل يوم تدريب فعلي في الأنشطة على ألا يزيد نشاطه الفعلي عن (8) أيام في الشهر الواحد وشريطة أن يكون الميسير/المنشط مكلفاً رسمياً من قبل الوزارة وتصرف المبالغ من مخصصات أحد الأنشطة في المراكز
- يصرف مبلغ لا يزيد عن (70) دينار عن كل نشاط لشراء مواد لأنشطة والدورات التدريبية وورش العمل إذا دعت الحاجة لذلك ويجوز تخصيص مبلغ لا يتجاوز (35) دينار منها لشراء جوائز للنشاط



الرقم : ٢٢٨ / ١١ / ١٢
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١١ / ١٢

4. يصرف مبلغ لا يزيد عن (3) ثلاثة دنانير عن كل يوم حضور فعلي بدل تغذية/استراحات للمشاركين والقائمين على الأنشطة الوجاهية فقط
5. يصرف مبلغ لا يزيد عن (2) ديناران عن كل يوم حضور فعلي بدل مواصلات للمشاركين فقط في الأنشطة الوجاهية
6. يصرف مبلغ لا يزيد عن (3) دنانير بدل بطاقة انترنت لكل مشارك فعلي وللنظام الواحد مهما بلغت عدد أيام النشاط للأنشطة التي يتم تنفيذها عبر تقنيات الاتصال المرئي، وتصرف للمشاركين فقط
7. يصرف بدل أجور القاعات والمطبخ والساحات لبيوت الشباب والمعسكرات حسب التعليمات الصادرة عن صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية
8. يصرف بدل الأجور المرتبة على استئجار الحافلات لغايات نقل المشاركين في حال عدم تأمينها من الوزارة وفي حال استدعي النشاط ذلك، شريطة أن تكون رخص تلك الحافلات وسائلها سارية المفعول وأن تتضمن المطالبة المالية لتلك الحافلات أسماء السائقين وأرقام هواتفهم الشخصية وصورة عن رخصة القيادة وصورة عن رخصة المركبة، بالإضافة لتوفير مخصصات الاستئجار ضمن مخصصات النشاط، ولا يصرف في هذه الحالة المبلغ المنصوص عليه في البند (5) من الفقرة (ا) من هذه المادة
9. يصرف للمحاضر مبلغ لا يزيد عن (20) دينار بدل حاضرة عن كل ساعة في الأنشطة النهارية المنفذة مع مراعاة الآتي:
 - أ. استقطاب المحاضرين ذوي الكفاءات ومن حملة درجة البكالوريوس بالحد الأدنى
 - ب. إرفاق صورة عن المؤهل العلمي للمحاضر مع المطالبة المالية
 - ج. عدم اقتصار المحاضرين على فئة معينة
 - د. أن يكون المحاضر من ذوي الاختصاص
 - هـ. أن يكون التخصص العلمي للمحاضر مرتبطاً بعنوان المحاضرة أو الدورة التدريبية أو النشاط
 - وـ. ألا يتضمن المحاضر ما قيمته أكثر مما يتربّط له مقابل (ساعتين) بغض النظر عن المدة الفعلية للمحاضرة
 - زـ. في حال دعت الحاجة إلى زيادة عدد ساعات المحاضرات بناء على طلب القائمين على البرنامج، يجب أخذ الموافقة المسبقـة من مركز الوزارة مع ذكر المبررات وحسب الأصول



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشباب

الرقم : ٢٢٨١/٢
التاريخ : ٢٠٢٢/١/٢

١٠. لا يتقاضى المحاضر المبلغ المنصوص عليه في البند (٩) من هذه الفقرة إذا كان من موظفي الوزارة

بـ. أنشطة المبيت:

١. يصرف مبلغ لا يزيد عن (٣٠) دينار لرئيس هيئة الإشراف ومبلغ لا يزيد عن (٢٥) دينار لأعضاء هيئة الإشراف أو المدرب الكشفي عن اليوم الواحد الفعلي للنشاط

٢. يصرف مبلغ لا يزيد عن (٢٠) دينار لكل من (الإعلامي، المصور، منسق بيت الشباب، السائق، العامل، المقيم) عن اليوم الواحد الفعلي للنشاط

٣. يصرف بدل أجور القاعات والمطبخ والساحات لبيوت الشباب والمعسكرات حسب التعليمات الصادرة عن صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية

٤. يصرف بدل الأجر المترتبة على استئجار الحافلات لغایات نقل المشاركون في حال عدم تأمينها من الوزارة وفي حال استدعي النشاط ذلك، شريطة أن تكون رخص تلك الحافلات وسائلها مارية المفعول وأن تتضمن المطالبة المالية لتلك الحافلات أسماء السائقين وأرقام هواتفهم الشخصية، بالإضافة لتوفير مخصصات الاستئجار ضمن مخصصات النشاط

٥. يصرف مبلغ لا يزيد عن (١٠٠) دينار للنشاط الواحد لشراء مواد للدورات التدريبية وورش العمل إذا دعت الحاجة لذلك ويجوز تخصيص مبلغ لا يتجاوز (٥٠) دينار منها لشراء جوائز للنشاط

٦. يصرف للمحاضر مبلغ لا يزيد عن (٢٠) دينار بدل محاضرة عن كل ساعة في أنشطة المبيت المنفذة مع مراعاة الآتي:

أ. استقطاب المحاضرين ذوي الكفاءات ومن حملة درجة البكالوريوس بالحد الأدنى

بـ. إرفاق صورة عن المؤهل العلمي مع المطالبة المالية

جـ. عدم اقتصار المحاضرين على فئة معينة

دـ. أن يكون المحاضر من ذوي الاختصاص

هـ. أن يكون التخصص العلمي للمحاضر مرتبطاً بعنوان المحاضرة أو الدورة التدريبية أو النشاط

وـ. لا يتقاضى المحاضر ما قيمته أكثر مما يتربّط له مقابل (ثلاثة ساعات) بغض النظر عن المدة الفعلية

زـ. في حال دعت الحاجة إلى زيادة عدد ساعات المحاضرات بناء على طلب القائمين على البرنامج، يجب أخذ الموافقة المسبقة من مركز الوزارة مع ذكر المبررات وحسب الأصول

سم



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارَة الشَّبَابِ

الرقم: ٢٠٢٢/١١٢
التاريخ: ٢٠٢٢/١١٢

7. لا يصرف المبلغ المنصوص عليه في البند (6) من هذه الفقرة إذا كان المحاضر من موظفي الوزارة وليس للموظف إعطاء المحاضرات دون أخذ الموافقة المسبقة من مديره المباشر.
8. لغایات البند (6) من هذه الفقرة، تعدد كل مديرية شباب قائمة بالخصوصيات الالزامية لإعطاء كل دورة أو محاضرة من تلك الأنشطة
9. يصرف مبلغ لا يزيد عن (8.50) ثمانية دنانير ونصف عن كل يوم حضور فعلي بدل تغذية/استراحات للمشاركين والقائمين على النشاط شاملة المواد وأجور التحضير والعمال وأجور المطبخ والاستراحات والضيافة وعلى النحو الآتي:

الوجبة	قيمة الوجبة للمشارك الواحد
افطار	(2.00) ديناران اثنان
غداء	(3.50) ثلاثة دنانير ونصف
عشاء	(3.00) ثلاثة دنانير

المادة الخامسة: المبادرات

يجوز توطين المبادرات ضمن أنشطة وخطط مديرية المراكز الشبابية والكلشافة ومديرية المبادرات الشبابية والعمل التطوعي ومديريات الشباب ومراكز الشباب التابعة لها كل حسب المديرية، وفي حال تم ذلك تدرج المبادرات على خطط مراكز الشباب وتعامل المبادرات معاملة الأنشطة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه التعليمات سواء كانت أنشطة نهارية أو أنشطة مبيت، وذلك لحين صدور تعليمات خاصة لتلك الغاية

المادة السادسة: الجوائز

- أ. يتم صرف بدل جوائز التقييم لمراكز الشباب الفائزة بناء على تنسيب لجنة تقييم يشكلها الوزير في مركز الوزارة وعلى النحو التالي:
 1. يصرف لمراكز الشباب الفائز بالمركز الأول مبلغ (1000) ألف دينار
 2. يصرف لمراكز الشباب الفائز بالمركز الثاني مبلغ (750) سبعمائة وخمسون دينار



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشباب

الرقم: ٢٢٨/١٣١٢
التاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٢

3. يصرف لمركز الشباب الفائز بالمركز الثالث مبلغ (500) خمسمائة دينار
ب. تصرف الجوائز على النحو التالي:

1. يصرف نسبة 75% من المبلغ لكافة العاملين في المركز الشبابي ويقسم بينهم بالتساوي
2. يصرف نسبة 25% من المبلغ لنشاط إضافي عن الأنشطة الواردة في خطة المركز الشبابي
- ج. تنسب لجنة التقييم بالمراكم الفائزة بالجائزة وفق أسس ومعايير تصدرها الوزارة لهذه الغاية

المادة السابعة: أحكام عامة

أولاً:

- أ. يشكل الوزير لجنة تسمى "لجنة دعم الأندية" للنظر بمساهمة الوزارة في دعم الأندية والهيئات الشبابية وتحجّم اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
1. وضع أسس ومعايير الدعم والتناسب للوزير بالقرار المناسب بشأنها
 2. دراسة طلبات الدعم وتدقيقها
 3. المتابعة الميدانية لتقييم طلبات الدعم للأندية والهيئات الشبابية كلما دعت الحاجة
 4. للجنة إعادة تقييم أي طلب إذا لم تقنع به وفق مبررات
- ب. يقدم الدعم على شكل مساهمة ولا يكون إلزامياً على الوزارة
- ج. يقدم الدعم على شكل دفعات بناء على توفر المخصصات المالية المرصودة والتدفقات النقدية للسنة المالية
- د. تحسب قيمة الدعم المقدر بكافة أنواعه وفقاً للنموذج والأسس المعتمدة لهذه الغاية
- هـ. للوزير الحق بالدعم مباشرة ودون الرجوع إلى اللجنة بمبلغ لا يتجاوز 5,000 خمسة آلاف دينار في الحالات الطارئة التي يقدرها الوزير شريطة توفر المخصصات لذلك، ولا يجوز دعم نفس النادي بموجب هذا البند أكثر من مرة واحدة سنوياً

ثانياً:

- أ. يجب تقديم خطط الأنشطة السنوية لمديريات الشباب ومرامكز الشباب التابعة لها ومناقশتها، على أن تتضمن عناوين الأنشطة والمحور الاستراتيجي منها وأهدافها الفرعية وتاريخ تنفيذها حسب ارتباطها



المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧٠١ - فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧١٧ - ص.ب: ١٧٩٤ عمان ١١١١٨ الأردن - الموقع الإلكتروني: www.moy.gov.jo



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشباب

الرقم : ٢٢٨ / ١ / ١٢
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١ / ١٢

- بالاستراتيجية الوطنية للشباب وارتباطها بكفاليات منهاج الشباب الأردني، بالإضافة لبنود الصرف التفصيلية المستندة للتعليمات المالية عند طلب تنفيذ النشاط لاعتمادها كخطوة عمل تنفيذية
- ب. يجب تزوييد مديرية الشؤون المالية والمشتريات ووحدة الرقابة الداخلية بالخطط المعتمدة (ورقائياً والكترونياً [CD]) من قبل المديريات المعنية عند اعتمادها، على أن تتضمن موعد إقامة النشاط (اليوم والتاريخ)، بالإضافة إلى مكان انعقاد النشاط والتكلفة المالية المرتبطة عليه، على أن يتم التقيد التام بالخطط المعتمدة وتنفيذها في الموعد المحدد وحسب الخطة
- ج. لا يجوز صرف أي مبالغ لأنشطة تنفذ ولم تكن معتمدة في الخطة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه الفقرة، باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذه التعليمات
- د. يجب توريد فواتير ومطالبات الأنشطة للوزارة مباشرة بعد الانتهاء من تنفيذ النشاط، ولا يجوز تجميع أو تأجيل إرسالها نهائياً، وبخلاف ذلك لن يتم صرف أية مبالغ

ثالثاً:

- أ. يجب إدخال المواد المشترأة في سجلات اللوازم الخاصة، ويجب تزوييد الوزارة بنسخة من مستندات الادخالات حسب الأصول
- ب. يمنع تأجيل إرسال المطالبات المالية الخاصة بالمشتريات إلى الوزارة لأكثر من شهر واحد، وبخلاف ذلك لن يتم صرف أية مبالغ وسيتم إعادة المطالبة المالية إلى حامل السلفة، ولحامل السلفة في هذه الحالة الاعتراض على عدم الصرف في حال وجود مبررات مقنعة يقدمها تعلل التأجيل
- ج. يجب تفصيل أي فاتورة وفق نظام الفوترة الحكومي المعمول به من حيث ترويسة الفاتورة ورقمها وتاريخها والعدد والسعر الإفرادي والمبلغ الإجمالي

رابعاً:

- أ. يمنع صرف بدل مواصلات لأعضاء هيئات الإشراف على الأنشطة
- ب. يمنع صرف مطالبات المحروقات لسيارات الوزارة سواء كانت للسيارات أو الباصات أو الحافلات التي تم صرفها للمديريات، ويجب الالكتفاء بالكوبونات المصرفة من الوزارة أو المديرية

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧٠١ - فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٥٦٠٤٧١٧ - ص.ب: ١٧٩٤ عمان ١١١١٨ الأردن - الموقع الإلكتروني: www.moy.gov.jo



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارَة الشَّبابِ

الرقم : ٢٢٨ / ١١٩
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١ / ١٩

- ج. لا يجوز للموظف الذي يتلقى علاوة بدل الاقتناء أو التنقلات استخدام مركبات الوزارة إلا بعد طلب الموافقة من الأمين العام
- د. على محاسب المديرة التأكد من تدقيق المعاملات المالية التي سيتم إرسالها إلى الوزارة ومطابقتها للتعليمات المالية قبل إرسالها إلى الوزارة، وبخلاف ذلك يتم إعادة المعاملة
- هـ. يمنع متابعة المعاملات المالية من قبل أي شخص من غير الموظفين المفوضين بموجب كتب رسمية من المديريات لتلك الغاية

خامسًا:

- أ. تصرف سلفة باسم مدير الشباب أو محاسب مديرية الشباب وحسب الأصول وبحضور توقيعها إلا من قبل رئيس الدائرة (المفوض بالإنفاق)
- بـ. يجب فتح حساب رسمي من قبل مديرية الشباب للسلفة المصروفة في البنك المعتمد للحكومة الأردنية حسب بلاغات رئاسة الوزراء
- جـ. يتم اعتماد توقيع كل من مدير الشباب وحامل السلفة فقط على جميع المعاملات المالية والشيكات الخاصة بالحساب الرسمي
- دـ. يجب أن تسجل دفاتر الشيكات الخاصة بالحساب الرسمي في دفتر الرخص والوصولات حسب الأصول
- هـ. يجب تعبئة بيانات الشيك وكعب الشيك بشكل كامل، مع الاحتفاظ بصورة عن الشيك بعد التوقيع، ويجب إجراء التسويات البنكية بشكل رباعي
- وـ. في حال ترتب على الحساب بدل عمولات بنكية، فيسمح بصرف قيمتها من مخصصات السلفة المصروفة، معززة بكشف حساب من البنك مبين فيه قيمة العمولات البنكية حسب الأصول
- زـ. تحول جميع صرفيات المديريات والمراافق التابعة لها على الحساب الرسمي المعتمد لكل مديرية
- حـ. يجب أن يتم إصدار كتب الموافقة على تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الخطط من قبل مديرية الشباب، ويجب أن تكون كتب الموافقة وكتب التكليف الخاصة بالنشاط صادرة بتاريخ سابقة لعملية التنفيذ والشراء بأسبوع واحد على الأقل
- طـ. يوقع مدير الشباب ورئيس القسم المالي ورئيس المرفق المعنى على جميع الفواتير والمطالبات الخاصة بالسلف النثانية والمشتريات التي تقل قيمتها عن (50) دينار

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧٠١ - فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧١٧ - ص.ب: ١٧٩٤ عمان ١١١١٨ الأردن - الموقع الإلكتروني: www.moy.gov.jo



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارَة الشَّبَابِ

الرقم: ٢٢٨/١٣/١٢
التاريخ: ٢٢/١٢/٢٠٢٢

- ي. يشكل المدير المعين لجنة ثلاثة للشراء في كل مديرية ومركز شباب ومجمع رياضي وبيت شباب ومعسكر، للإطلاع والمشاركة والإشراف على جميع عمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن (50) دينار على أن يتم التوقيع على جميع الفواتير والمطالبات والكشفوفات من قبل اللجنة ومصادقتها من مدير الشباب وختمتها بختم منفذ النشاط والمديرية، مع كتابة الأسماء من ثلاثة مقاطع بجانب التوقيع وفي حال وجود أقل من ثلاثة أشخاص في المرفق الشبابي، يتم الاستعانة بموظفي المديرية المعنية ملء شواغر اللجنة.
- ك. يجب أن تكون أي مطالبة مالية معززة بصورة الهوية الشخصية ورقم الهاتف والاسم الرباعي والتوقيع ومصادق عليها ومختومة حسب الأصول
- ل. يجب أن تعنون كشفوفات الصرف الخاصة بالمشاركين في الأنشطة حسب نوع الصرف المخصص له الكشف (مثلاً: كشف استلام بدل تنقلات، كشف استلام بدل تغذية، كشف استلام بدل هيئة إشراف دوره _____ المقادمة في مركز _____ التابع لمديرية شباب _____ من تاريخ _____ / _____ / _____)
- م. يشكل الأمين العام لجنة استلام بناء على تنسيب من مدير الشباب المعين، وتقوم هذه اللجنة باستلام جميع المشتريات الخاصة بمديرية الشباب وجميع المرافق التابعة لها التي يتم شراوها حسب الأصول والتي تزيد قيمتها عن (1000) دينار وتكون مدة اللجنة سنتين حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019

سادساً:

- أ. يجب إرفاق النسخة الأصلية لكشفوفات أسماء المشاركين في كل نشاط يتم تنفيذه، على أن تتضمن تلك الكشفوفات الاسم الثلاثي والرقم الوطني ورقم الهاتف أو أقرب رقم هاتف للمشارك، ولن يتم اعتماد أي اسم مشارك ما لم تتضمن الكشفوفات تلك المعلومات كاملة، ويجب أن يكون الكشف معنون باسم المديرية ثم المركز ثم النشاط ثم عنوان الكشف وتاريخ النشاط
- ب. في حال تكليف أحد الطهاة للقيام بتجهيز الوجبات في الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة، يتم الصرف للطاهي وفقاً لل التالي:
1. مبلغ لا يزيد عن (25) دينار بدل إعداد ثلاثة وجبات في اليوم الواحد
 2. مبلغ لا يزيد عن (12) دينار لـ دون الثلاثة وجبات في اليوم الواحد



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشباب

الرقم : ٢٢٨ / ١٢
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١٢

سابعاً:

- أ. تطبق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 على المستحقين للمبالغ الآتى ذكرها حسب الأصول
- ب. على جميع محاسبي مديريات الشباب الاحتفاظ بصورة عن المعاملات المالية كاملة، وصور عن أي شيك بعد توقيعه، ويجب عليهم فتح دفتر خاص لمتابعة صندوق السلفات
- ج. لا يجوز طلب الموافقة على زيادة المبالغ المخصصة للأنشطة المعتمدة في الخطة السنوية لمديريات الشباب ومراكز الشباب التابعة لها، ويجب أن يتم معالجة هذه الطلبات داخلياً عبر إعادة توزيع المخصصات بما يتناسب مع هذه التعليمات
- د. يسمح إدراج البنود المختلفة، مثل: (رحلة بحرية، استئجار صوتيات، استئجار قاعات لفعاليات الافتتاح والختام الخاصة بالأنشطة، إلخ...)، ضمن المخصصات المالية لإقامة النشاط والمبينة في الخطة المعتمدة لتنفيذ النشاط، ويتم احتساب/صرف تلك المبالغ من ضمن المبلغ الإجمالي المخصص للنشاط على أن تكون الفواتير الصادرة عن أية جهة فواتير مروسة ومفصلة البيانات
- هـ. في حال ارتأت المديرية أو مركز الشباب تغيير موعد تنفيذ أحد الأنشطة المنصوص عليها في الخطة المعتمدة خلافاً لأحكام البند (ب) من الفقرة (ثانية) من المادة السابعة من هذه التعليمات، يجب طلب الموافقة المسبقه من مركز الوزارة، على أن يكون الطلب معززاً بالمبررات لذلك التغيير وخلال فترة لا تزيد عن أسبوعين
- و. يمنع المبيت في الأنشطة خارج بيوت ومعسكرات الشباب (مثلاً الشقق الفندقية، مراكز الشباب، إلخ...). وإذا تطلب النشاط ذلك، يجب طلب الموافقة المسبقه من الأمين العام، على أن يكون الطلب معززاً بالمبررات
- ز. يمنع صرف بدل التغذية بشكل نقدي في الأنشطة الوجاهية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات، وللوزير وفي حالات خاصة ومبررة الموافقة على صرف بدل التغذية بشكل نقدي
- ح. يمنع صرف بدل التغذية بشكل نقدي في الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من هذه التعليمات

س

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧٠١ - فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧١٧ - ص.ب: ١٧٩٤ عمان ١١١١٨ الأردن - الموقع الإلكتروني: www.moy.gov.jo



وتستمر المسيرة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارَة الشَّبابِ

الرقم: ٢٠١٩/٢٢٨
التاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٢

ط. يصرف بدل التنقل (عن الذهاب والإياب) للموظفين وللمشاركين في الأنشطة والدورات التي تنظمها الوزارة فقط في حال عدم توفر وسائل النقل، وتصرف هذه المبالغ لمرة واحدة فقط لأنشطة الوجاهية وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

الإقليم	وسط	وسط	شمال	جنوب
وسط	10	15	15	20
شمال	15	20	10	20
جنوب				18

ثامنًا:

أ. يشكل الأمين العام لجان الإشراف على انتخابات الأندية والهيئات الشبابية، وعلى النحو المبين في الجدول التالي، وللوزير بناء على تنسيب من الأمين العام استثناء بعض اللجان المشرفة على انتخابات الأندية التي تقتضي طبيعة انتخاباتها جهودًا استثنائية من الأعداد الواردة أدناه:

عدد أعضاء الهيئة العامة العاملين	عدد أعضاء اللجنة (بما فيهم رئيس اللجنة والمسائق)
300-1	ستة
600-301	ثمانية
900-601	عشرة
901 فما فوق	يحدده الأمين العام

ب. يشكل الأمين العام أو من يفوضه هيئات الإشراف على الأنشطة النهارية للوزارة على أن تتضمن رئيس ومحاسب ومشرف وعلى النحو المبين في الجدول أدناه، شريطة ألا يتضمن أعضائها أية مبالغ لقاء عضويتهم في الهيئة:

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧١٧ - فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٧١٧ - ص.ب: ١٧٩٤ عمان ١١١١٨ الأردن - الموقع الإلكتروني: www.moy.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارَة الشَّبَابِ

الرقم : ٢٢٨ / ١ / ١٢
التاريخ : ٢٠٢١ / ١ / ١٢

عدد المشاركين في النشاط	عدد أعضاء هيئة الإشراف (بما فهم رئيس هيئة الإشراف)
20-1	أربعة
40-21	خمسة
80-41	ستة
81 فما فوق	سبعة

ج. في حال تكليف (عامل/سائق) في الأنشطة الوجاهية فيصرف لهم بناء على التواجد الفعلي، معززاً بأمر الحركة للسائقين وذكر التكليف للعامل، على أن يتم ذكر بنددهم في كتاب تشكيل هيئة الإشراف

تاسعاً:

- أ. على المحاسب تسديد سلفة النشاط بمدة أقصاها أربعة أيام عمل من تاريخ انتهاء النشاط، وبخلاف ذلك سيتم مسائلة حامل السلفة
- ب. في حال دعت الحاجة لطلب الموافقة على صرف بند لم تنص عليه هذه التعليمات، فيجب إرفاق المبررات بالطلب لأخذ الموافقة اللازمة وحسب الصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها
- د. تعطى الأولوية للمدن الشبابية وللمرافق التابعة للوزارة عند إقامة الأنشطة
- هـ. يتم تشكيل لجان الكشف والإتلاف للوازم غير الصالحة بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة لتلك الغاية مع المراعاة التامة للتشريعات الخاصة بذلك
- وـ. يتم بيع اللوازم غير الصالحة للاستخدام عبر لجنة ثلاثة تشكل بقرار من الأمين العام مع المراعاة التامة للتشريعات الخاصة بذلك، وإذا تبين للأمين العام بناء على تقرير لجنة الكشف الحسي بأن كلف الإعلانات وكلف بيع اللوازم تتجاوز قيمتها يتم إثلافها أو التصرف بها بموافقة الأمين العام
- زـ. تعطى الأولوية عند الشراء للموردين الذين يزودون الوزارة بفوترة مطبوعة الكترونياً ومرروسة رسمياً حسب نظام الفوترة الإلكتروني
- حـ. تحدد صلاحيات مدراء الشباب ومدراء المدن الشبابية بمبلغ (200) دينار في الشهر الواحد وفق صلاحية المدير في حال دعت الضرورة لأمر طارئ ومبرر



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشباب

الرقم : ٢٢٨ / ١ / ١٢
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١ / ١٢

ط. يكلف مدير الشؤون المالية والمشتريات ومدراء الشباب في المحافظات والأقاليم بتنفيذ أحكام هذه التعليمات ويكلف مدير وحدة الرقابة الداخلية بمتابعة تنفيذها.

يعتبر ما جاء في كتابي رقم 12/عام/290 تاريخ 21/01/2020 لاغياً.

أملاً من الجميع التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير الشباب

"محمد سالمه" فارس النابلي

نسخة/	عطوفة الأمين العام
نسخة/	السيد مساعد الأمين العام
نسخة/	مدير صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية
نسخة/	السيد مدير
نسخة/	السيد مدير وحدة
نسخة/	مراقب المال
نسخة/	مندوب ديوان المحاسبة

وزارة الشباب



المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم : ١٢٣٤٥٦٧٨
التاريخ : ٢٠٢٢/١/١٢

السيد مدير الشؤون المالية والمشتريات

..... السيد مدير مدينة

..... السيد مدير شباب

تحية طيبة وبعد..

لاحقاً لكتابي رقم 12/عام/1/228 تاريخ 12/1/2022 والمتضمنة التعليمات المالية والإدارية لوزارة الشباب.

أرفق طيه التعديلات الواردة على التعليمات بالكتاب أعلاه وعلى أن يتم العمل بها من 1/1/2022.

المادة الثانية:- النفقات التشغيلية:-

1. البند (ه) مياه الشرب والمياه:-

يضاف بند:- يصرف مبلغ لا يزيد عن (100) دينار عن الدورة لبدل إستهلاك المياه للمديرية وكل المرافق التابعة لها

2. البند (ب) التدفئة والمحروقات:-

- إضافة بند (إرفاق صورة عن سجل اللوازم الثابت المبين فيه عدد الصوبات) لمطابقتها مع التقرير المقدم لبدل

مصروف غاز التدفئة

3. البند رقم (ح/3) (صيانة المركبات):-

- خفض المسافة المقطوعة لغير زيت المحرك من (5000 كلم) إلى (3000 كلم)

- إضافة بند (تغيير الزيت من خلال المديرية والصرف من خلال سلفة المديرية)

المادة الثالثة:- الأندية والهيئات الشبابية:-

1- بند رقم (2):-

تعديل البند:- يصرف مبلغ لا يزيد عن (20) دينار لرئيس وأعضاء الهيئات الإدارية المؤقتة للأندية والهيئات الشبابية

من موظفي الوزارة عن كل إجتماع وبحد أقصى (3) اجتماعات مدفوعة الأجر شهرياً .

وزارة الشباب



المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم : ١٢٤١٣١٥
التاريخ : ٢٠٢٢ / ٧ / ٧

المادة الرابعة:- الأنشطة الشبابية:- أ- الأنشطة النهارية

- النقطة رقم (1):- يصرف مبلغ (20) دينار للمدرب في انشطة المراكز الشبابية عن كل ساعة تدريب فعلي في النشاط وبعد أقصى ساعتين مدفوعتين الأجر في اليوم الواحد مهما كانت مدة الدورة التدريبية.
- التعديل:- يحدد مبلغ (15) دينار للمدرب في انشطة المديريات والمراكز الشبابية في اليوم الواحد وبعد أقصى 5 أيام ومهما كانت مدة الدورة التدريبية.
- نقطة رقم (9):- حيث أشارت النقطة للبند رقم (9) والصحيح هو بند رقم (8)

المادة السادسة:- المبادرات:-

- تم الإشارة للمادة الرابعة من التعليمات والصحيح هي المادة الخامسة

المادة الثامنة:- أحكام عامة:-

- تم الإشارة في البند (ثانياً/ج) للمادة السادسة من التعليمات والصحيح هي المادة السابعة
- إشارة للبند (ثامناً/ب/ج) إلغاء بند الصرف على الأنشطة النهارية فيما يتعلق بـ(عامل / السائق)
- إضافة بند:- يشكل الأمين العام أو من يفوضه هيئة الإشراف على أنشطة المبيت وعلى النحو المبين بالجدول أدناه

عدد المشاركين	هيئة الإشراف
40 - 1	رئيس هيئة الإشراف + محاسب + مشرف عدد 2 + سائق + عامل

- البند (تاسعاً/ج) صلاحية مدراء الشباب ومدراء المدن الشبابية بمبلغ (200) دينار في الشهر الواحد لأمر طاري ومبرر
- يضاف بند:- يتم إصدار شيك باسم صاحب الإستحقاق وفي حال تم الصرف من السلفة يجب إرفاق صورة عن الشيك الذي تم تحريره المستفيد.

وأقبلوا فائق الاحترام..

وزير الشباب
محمد سلامه "فارس النابليسي"

نسخة / عطوفة الأمين العام
نسخة / مدير الشؤون المالية والمشتريات
نسخة / مدير الرقابة الداخلية

وزارَة الشَّبابِ



الرقم : ١٤٥٦ / ١ / ٢٠٢٢

التاريخ : ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٢

السيد مدير الشؤون المالية والمشتريات
السيد مدير مدينة
السيد مدير شباب
السيد مدير وحدة الرقابة الداخلية

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً لكتابي رقم 12/عام/2022 تاريخ 12/01/2022 المتضمن التعليمات المالية والإدارية لوزارة الشباب، أقرر تعديل التعليمات على النحو المبين أدناه، وأرفق بطيه التعليمات المالية والإدارية بعد إدخال التعديلات الواردة أدناه عليها.

أولاً:

تعديل المادة الثانية من التعليمات على النحو التالي:

- باستبدال عبارة "النفقات التشغيلية" الواردة في عنوان المادة بعبارة "السلف النثيرة"
- بإضافة عبارة (أو للمرافق التابعة لها، ويحسم المبلغ المرتقب على إجراء أي مكالمة دولية أو خلوية من المعنى بذلك مباشرة) في نهاية البند (2) من الفقرة (أ) منها
- بشطب البند (3) من الفقرة (ب) منها
- بشطب البند (4) من الفقرة (ب) منها
- بشطب كلمة "والآباء" الواردة في عنوان الفقرة (ه) منها
- بشطب البند (2) من الفقرة (ه) منها
- بإضافة عبارة (ويرفق في التقرير صورة عن سجل اللوازم للمادة المراد صيانتها) إلى نهاية البند (3) من الفقرة (و) منها
- بشطب الفقرتين (ي) و (ك) منها وإعادة ترقيم الفقرة (ل) لتصبح (ي)

ثانياً:

بإضافة المادة الثالثة إلى التعليمات بالنص المبين أدناه وإعادة ترقيم المواد التي تليها:

المادة الثالثة: النفقات التشغيلية

وزارَة الشَّبابِ



الرقم: ١٤٥٦ / ١٢ / ٢٠١٤

التاريخ: ٢٣ / ٨ / ٢٠١٤

أ. التدفئة والمحروقات

1. تصرف طلبات المشتري المحلي لاستهلاك مادة سولار التدفئة للمديرية وكل من المرافق التابعة لها التي يوجد بها تدفئة مركبة من الوزارة وبسقف أعلى (1,000) لتر في السنة وينظم طلب المشتري المحلي في الموسم الشتوي الذي يبدأ بشهر تشرين الثاني وينتهي بشهر آذار من كل عام، ويوقع حسب الصالحيات المنصوص عليها بالأنظمة والتعليمات حسب الأصول

2. تصرف طلبات المشتري المحلي حسب الآلية التي يحددها الأمين العام

ب. المياه

يحدد السقف الأعلى لبدل شراء تنكات مياه لتعبئة الخزانات بمبلغ (30) دينار شهرياً للمنشآت التي تتطلب ذلك وحسب الحاجة الفعلية، على أن تكون مغطاة بكتاب موافقة من مدير المديرية، ويصرف المبلغ بناء على فاتورة رسمية، وفي حال تعذر إرفاق فاتورة رسمية يصرف المبلغ بناء على مطالبة مالية يرفق معها رخصة سائق التوك ورخصة مركبته على أن تكونا ساري المفعول

ج. أخبار طابعات

يخصص مبلغ لا يزيد عن (180) دينار سنوياً بدل أخبار طابعات للمديرية ومبلغ لا يزيد عن (120) دينار سنوياً بدل أخبار طابعات لكل من المرافق التابعة لها على أن يكون الصرف مقرضاً بموافقة مدير المديرية المعنية وتصرف مرة كل أربعة أشهر

د. الكهرباء

يصرف مبلغ لا يزيد عن (75) دينار شهرياً بدل استهلاك الكهرباء للمديرية وكل من المرافق التابعة لها، ويستثنى من ذلك المجتمعات الرياضية وبيوت الشباب والمجمعات الرياضية واللاعب التي تصرف نفقات الكهرباء لها بناء على موافقة الأمين العام أو من يفوضه على جدول الأنشطة والفعاليات الذي تعدد وترفعه إدارة المجمع

ثالثاً:

تعديل المادة الثالثة من التعليمات بإعادة ترقيم الفقرات (1) و (2) و (3) ليصبحوا (أ) و (ب) و (ج)

رابعاً:

تعديل المادة الرابعة من التعليمات على النحو التالي:

- بشرط البند (1) من الفقرة (أ) منها واستبداله بالنص الوارد أدناه:



وزَادَةُ الشَّبَابِ

الرقم: ١٤٥٦ / ١ / ١٥٥

التاريخ: ٢٠٢٣.١٨.٥٥

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (20) دينار للمدرب في أنشطة المراكز الشبابية عن كل ساعة تدريب فعلي في النشاط وبعد أقصى ساعتين مدفوعتين الأجر في اليوم الواحد مهما كانت مدة الدورة التدريبية شريطة ألا يكون المدرب من موظفي الوزارة

- بإضافة عبارة (وتعد لهذه الغاية كل مديرية شباب قائمة بأسماء الميسرين / المنشطين الشبابيين ويرفعها مديرها إلى الوزير ليعتمدها بشكل شهري) إلى نهاية البند (2) من الفقرة (أ) منها

- بشطب البند (6) من الفقرة (أ) منها

- بشطب عبارة (المنصوص عليها في البند (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة) الواردة في نهاية البند (8) من الفقرة (أ) منها واستبدالها بعبارة (المنصوص عليها في البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة)

- بشطب مطلع البند (9) من الفقرة (أ) منها واستبداله بالنص الوارد أدناه:

9. يصرف للمحاضرون مبلغ لا يزيد عن (25) دينار لكل محاضرة في الأنشطة النهارية المنفذة مع مراعاة الآتي:

- بشطب كلمة "ساعتين" الواردة في الفقرة (و) من البند (9) من الفقرة (أ) منها واستبدالها بعبارة "ساعة واحدة" بإضافة الفقرة (ج) بالنص الوارد أدناه:

ج. الأنشطة المقامة عبر تقنيات الاتصال المرئي

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (20) دينار للمدرب في الأنشطة المقامة عبر تقنيات الاتصال المرئي عن كل ساعة تدريب فعلي في النشاط وبعد أقصى ساعتين مدفوعتين الأجر في اليوم الواحد مهما كانت مدة الدورة التدريبية شريطة ألا يكون المدرب من موظفي الوزارة

2. يصرف مبلغ لا يزيد عن (3) دنانير بدل بطاقة إنترنت لكل مشارك فعلي وللنظام الواحد الواحد مهما بلغت عدد أيام النشاط للأنشطة المقامة عبر تقنيات الاتصال المرئي، وتصرف للمشاركين فقط

3. يصرف للمحاضرون مبلغ لا يزيد عن (25) دينار بدل محاضرة عن كل ساعة في الأنشطة المقامة عبر تقنيات الاتصال المرئي المنفذة مع مراعاة الآتي:

أ. استقطاب المحاضرين ذوي الكفاءات ومن حملة درجة البكالوريوس بالحد الأدنى

ب. إرفاق صورة عن المؤهل العلمي للمحاضر مع المطالبة المالية

ج. عدم اقتصار المحاضرين على فئة معينة

د. أن يكون المحاضر من ذوي الاختصاص

هـ. أن يكون التخصص العلمي للمحاضر مرتبطاً بعنوان المحاضرة أو الدورة التدريبية أو النشاط

وـ. لا يتضمن المحاضر ما قيمته أكثر مما يتطلب له مقابل ساعة واحدة بغض النظر عن المدة الفعلية للمحاضرة



وزارة الشباب

الرقم: ١٤٥٦ / ١٣ / عام ٢٠١٤

التاريخ: ٢٢ / ٣ / ٢٠١٤

- ز. في حال دعت الحاجة إلى زيادة عدد ساعات المحاضرات بناء على طلب القائمين على البرنامج، يجب أخذ الموافقة المسقبة من مركز الوزارة مع ذكر المبررات وحسب الأصول
4. لا يتقاضى المحاضر المبلغ المنصوص عليه في البند (3) من هذه الفقرة إذا كان من موظفي الوزارة

خامسًا:

تعديل المادة السابعة من التعليمات على النحو التالي:

- بشرط كلمة (رعي) الواردة في نهاية البند (ه) من الفقرة (خامسًا) منها واستبدلها بكلمة (دوري)
- بشرط كلمة (الإلكتروني) الواردة في نهاية البند (ز) من الفقرة (تاسعًا) منها واستبدلها بكلمة (الحكومي)
- بإضافة البند (ي) للفقرة (تاسعًا) منها بالنص التالي:
ي. تسرى أحكام المادة الثانية (السلف التربوية) على المدن الشبابية ويكلف مدراء المدن الشبابية بتطبيقاتها.

وتفضيلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الشباب

"محمد سالمه" فارس النابليسي

نسخة/	عطوفة الأمين العام
نسخة/	مساعد الأمين العام
نسخة/	مدير صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية
نسخة/	مدير مديرية
نسخة/	مدير وحدة
نسخة/	المرأق المالي
نسخة/	مندوب ديوان المحاسبة

وزارَة الشَّبابِ



الرقم: ٢٢٨ / ١٢ / ٢٠١٣
التاريخ: ٢٠١٣ / ١٢ / ٢٢

التعليمات المالية والإدارية لوزارة الشباب

المادة الأولى: شؤون الرواتب

- أ. في حال رغبة الموظف الحصول على قرض من أي بنك يتوجب عليه إحضار الآتي:
1. براءة ذمة من البنك المعهول راتبه إليه أصلًا
 2. عدم ممانعة من البنك المعهول راتبه إليه بالمبلغ المراد اقتطاعه
 3. كشف حساب من البنك يبين عدم الالتزام بأية مبالغ للبنك
- ب. يمنع توقيع أي كتاب رسمي للموظف يتعلق بأي التزام على الراتب إلا من قبل مركز الوزارة وبحضور الشخص المعني أو من يفوضه
- ج. يمنع إصدار شهادة راتب أو كشف ضريبة الدخل إلا من قبل مركز الوزارة ومن خلال استدعاء مقدم من الموظف المعني وتنصيب مدير المديرية المعنية على أن يوقف العمل بهذه الفقرة عند أتمتة العملية
- د. في حال ورود كتب من جهات رسمية أو خاصة بالاقتطاع من رواتب الموظفين يفوض مدير الشؤون المالية والمشتريات بالاقتطاع من رواتب الموظفين بقيمة المطلوب وتحويلها إلى الجهة المستفيد منها الموظف

المادة الثانية: السلف التثربة

أ. الرواتب

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (15) ديناراً شهرياً للمديرية بدل استعمال الهاتف الأرضي للمديرية وكل من المرافق التابعة لها
2. لا يسمح بإجراء المكالمات الدولية أو المكالمات الخلوية من الهاتف الأرضي للمديرية أو للمرافق التابعة لها، ويحسم المبلغ المترتب على إجراء أي مكالمة دولية أو الخلوية من المعنى بذلك مباشرة

ب. التدفئة والمحروقات

1. يحدد السقف الأعلى لبدل شراء اسطوانات الغاز لغايات التدفئة بـ (2) اسطوانة شهرياً لكل من الصوبيات المثبتة في سجل اللوازم للمديرية وكل من المرافق التابعة لها خلال الموسم الشتوي الذي يبدأ بشهر تشرين الثاني وينتهي بشهر آذار من كل عام

وزارتك الشباب



الرقم:

التاريخ:

2. يجب تعزيز الفاتورة أو المطالبة بكشف يبين عدد المكاتب أو الغرف أو القاعات للمديرية والمرافق التابعة لها والمشغلة فعلياً حسب الأصول

ج. غاز الضيافة

يحدد السقف الأعلى لبدل شراء اسطوانات الغاز لغاليات الضيافة بـ (1) اسطوانة شهرياً في المديرية و (1) اسطوانة كل شهرين لكل من المرافق التابعة لها

د. مواد الضيافة

يحدد السقف الأعلى لبدل شراء مواد ضيافة بـ (25) دينار شهرياً للمديرية و (15) دينار شهرياً للمرافق التابعة لها

هـ. ماء الشرب

يحدد السقف الأعلى لبدل شراء ماء الشرب (القوارير) بـ (10) قوارير شهرياً للمديرية وكل من المرافق التابعة لها وحسب الحاجة الفعلية على ألا يزيد سعر القارورة الواحدة عن دينار واحد، ويسمح بشراء كاسات الماء بدلاً من القوارير على ألا يزيد المبلغ الشهري عن (10) دنانير للمديرية وكل من المرافق التابعة لها

وـ. صيانة الأجهزة

1. يصرف مبلغ لصيانة الأجهزة لا يزيد عن (20) دينار شهرياً للمديرية وكل من المرافق التابعة لها
2. في حال كانت قيمة الصيانة الازمة لأجهزة المديرية أو أحد مراقبها أعلى من السقف المحدد في البند (1) من هذه الفقرة، يجب مخاطبة مركز الوزارة بذلك مع ذكر المبررات ليصار إلى اتخاذ الإجراء المناسب

3. تصرف المبالغ بناء على تقرير في يعده متخصص ويشمل الصيانة المطلوبة ويرفق في التقرير صورة عن سجل اللوازم للمادة المراد صيانتها

زـ. صيانة المباني البسيطة والطارئة

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (20) دينار شهرياً للمديرية وكل من المرافق التابعة لها للصيانة الطارئة والبسيطة



وزارتك الشّباب

الرقم:

التاريخ:

2. في حال كانت قيمة الصيانة الالزمة لمبى المديرية أو أحد مراقبها أعلى من السقف المحدد في البند

(1) من هذه الفقرة، يجب مخاطبة مركز الوزارة بذلك مع ذكر المبررات ليصار إلى اتخاذ الاجراء المناسب

3. تصرف المبالغ بناء على تقرير في يده متخصص ويشمل الصيانة المطلوبة

ج. صيانة المركبات السريعة والطارئة

1. بصرف مبلغ لا يزيد عن (40) دينار شهرياً بدل صيانة دورية وطارئة لكل مركبة في المديرية الواحدة

2. في حال كانت قيمة الصيانة الالزمة لأحد المركبات أعلى من السقف المحدد في البند (1) من هذه الفقرة، يجب مخاطبة مركز الوزارة بذلك مع ذكر المبررات ليصار إلى اتخاذ الاجراء المناسب

3. عند غيار الزيت يجب إثبات قراءة عدد المسافة المقطوعة بين الغيارين وبيان أن المركبة قطعت مسافة لا تقل عن (5,000) كيلومتر

ط. القرطاسية

1. بصرف مبلغ لا يزيد عن (20) دينار شهرياً بدل قرطاسية للمديرية ومبلغ لا يزيد عن (15) دينار بدل قرطاسية لكل من المراقب التابع لها وتصرف من مخصصات الأنشطة

2. في حال كانت قيمة المواد الالزمة أعلى من السقف المحدد في البند (1) من هذه الفقرة، يجب مخاطبة مركز الوزارة بذلك مع ذكر المبررات ليصار إلى اتخاذ الاجراء المناسب

ي. أعمال التنظيفات ومواد التعقيم

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (25) دينار شهرياً بدل مواد تنظيف للمديرية ومبلغ لا يزيد عن (20) دينار شهرياً بدل مواد تنظيف لكل من المراقب التابع لها

2. في حال كانت قيمة المواد الالزمة أعلى من السقف المحدد في البند (1) من هذه الفقرة، يجب مخاطبة مركز الوزارة بذلك مع ذكر المبررات ليصار إلى اتخاذ الاجراء المناسب

المادة الثالثة: النفقات التشغيلية

أ. التدفئة والمحروقات

1. تصرف طلبات المشتري المحلي لاستهلاك مادة سولار التدفئة للمديرية وكل من المراقب التابع لها التي يوجد بها تدفئة مركبة من الوزارة وبسقف أعلى (1,000) لتر في السنة وينظم طلب المشتري

+

3

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٦٥٦٠٤٧٠١ - فاكس: ٩٦٢ ٦٥١٠٤٧١٧ - ص.ب: ١٧٩٤ - عمان - الأردن - الموقع الالكتروني: www.moy.gov.jo

وزارتك الشباب



الرقم:

التاريخ:

المحل في الموسم الشتوي الذي يبدأ بشهر تشرين الثاني وينتهي بشهر آذار من كل عام، ويوقع حسب الصالحيات المنصوص عليها بالأنظمة والتعليمات حسب الأصول

2. تصرف طلبات المشتري المحلي حسب الآلية التي يحددها الأمين العام

ب. المياه

يحدد السقف الأعلى لبدل شراء تكاليف مياه لتعبئة الخزانات بمبلغ (30) دينار شهرياً للمنشآت التي تتطلب ذلك وحسب الحاجة الفعلية، على أن تكون مغطاة بكتاب موافقة من مدير المديرية، ويصرف المبلغ بناء على فاتورة رسمية، وفي حال تعذر إرفاق فاتورة رسمية يصرف المبلغ بناء على مطالبة مالية يرفق معها رخصة سائق التوك ورخصة مركبته على أن تكونا ساريتي المفعول

ج. أخبار طابعات

يخصص مبلغ لا يزيد عن (180) دينار سنوياً بدل أخبار طابعات للمديرية ومبلغ لا يزيد عن (120) دينار سنوياً بدل أخبار طابعات لكل من المرافق التابعة لها على أن يكون الصرف مقوتاً بموافقة مدير المديرية المعنية وتصرف مرة كل أربعة أشهر

د. الكهرباء

يصرف مبلغ لا يزيد عن (75) دينار شهرياً بدل استهلاك الكهرباء للمديرية وكل من المرافق التابعة لها، ويستثنى من ذلك المجمعات الرياضية التي تصرف نفقات الكهرباء لها بناء على موافقة الأمين العام أو من يفوضه على جدول الأنشطة والفعاليات الذي تعدد وترفعه إدارة المجمع

المادة الرابعة: الأندية والهيئات الشبابية

أ. يصرف مبلغ لا يزيد عن (25) خمسة وعشرون دينار رئيس وأعضاء لجنة الإشراف على انتخابات الأندية والهيئات الشبابية شريطة الحضور الفعلي ومهما بلغت مدة الانتخابات وعدد الاجتماعات القانونية أو غير القانونية وللوزير استثناء بعض اللجان من سقف المبلغ المحدد في هذا البند لانتخابات بعض الأندية التي تقتضي طبيعة انتخاباتها جهوداً استثنائية

ب. يصرف مبلغ لا يزيد عن (20) عشرون دينار رئيس وأعضاء الهيئات الإدارية المؤقتة للأندية والهيئات الشبابية من موظفي الوزارة عن كل اجتماع وبعد أقصى (3) ثلاثة اجتماعات مدفوعة الأجر شهرياً، وتصرف هذه المبالغ للمستحقين لها عند حل الهيئة الإدارية المؤقتة أو للعضو المستقيل عند استقالته أو

وزَادَةُ الشَّبَابِ



الرقم:

التاريخ:

عند استبداله بغيره، وفي حال التغيب عن أي اجتماع للهيئة الإدارية المؤقتة، يحسم المبلغ المنصوص عليه في هذه الفقرة من المبلغ الإجمالي المستحق للعضو المتغيب سواء كان التغيب عن اجتماع مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر

ج. يصرف مبلغ (5) دنانير للعضو المراقب على تسديد اشتراكات الأندية والهيئات الشبابية على ألا يزيد عددهم عن عضوين اثنين شريطة الحضور الفعلي وبعد أقصى (10) عشرة أيام فقط

المادة الخامسة: الأنشطة الشبابية

أ. الأنشطة النهارية:

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (20) دينار للمدرب في أنشطة المراكز الشبابية عن كل ساعة تدريب فعلي في النشاط وبعد أقصى ساعتين مدفوعتين الأجر في اليوم الواحد مهما كانت مدة الدورة التدريبية شريطة ألا يكون المدرب من موظفي الوزارة
2. يصرف مبلغ لا يزيد عن (15) خمسة عشر دينار للميسير/المنشط في مراكز الشباب عن كل يوم تدريب فعلي في الأنشطة على ألا يزيد نشاطه الفعلي عن (8) أيام في الشهر الواحد وشرطه أن يكون الميسير/المنشط مكلفاً رسمياً من قبل الوزارة وتصرف المبالغ من مخصصات أحد الأنشطة في المراكز، وتعد لهذه الغاية كل مديرية شباب قائمة بأسماء الميسرين / المنشطين ويرفعها مديرها لوزير ليعتمدها بشكل شهري
3. يصرف مبلغ لا يزيد عن (70) دينار عن كل نشاط لشراء مواد لأنشطة والدورات التدريبية وورش العمل إذا دعت الحاجة لذلك ويجوز تخصيص مبلغ لا يتجاوز (35) دينار منها لشراء جوائز للنشاط
4. يصرف مبلغ لا يزيد عن (3) ثلاثة دنانير عن كل يوم حضور فعلي بدل تغذية/استراحات للمشاركين والقائمين على الأنشطة الوجاهية فقط
5. يصرف مبلغ لا يزيد عن (2) ديناران عن كل يوم حضور فعلي بدل مواصلات للمشاركين فقط في الأنشطة الوجاهية
6. يصرف بدل أجور القاعات والمطبخ والساحات لبيوت الشباب والمعسكرات حسب التعليمات الصادرة عن صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية



الرقم:

التاريخ:

7. يصرف بدل الأجور المترتبة على استئجار الحافلات لغایات نقل المشاركين في حال عدم تأمينها من الوزارة وفي حال استدعي النشاط ذلك، شريطة أن تكون رخص تلك الحافلات وسائقها سارية المفعول وأن تتضمن المطالبة المالية لتلك الحافلات أسماء السائقين وأرقام هواتفهم الشخصية وصورة عن رخصة القيادة وصورة عن رخصة المركبة، بالإضافة لتوفير مخصصات الاستئجار ضمن مخصصات النشاط، ولا يصرف في هذه الحالة المبلغ المنصوص عليه في البند (5) من الفقرة (ا) من هذه المادة

8. يصرف للمحاضرون مبلغ لا يزيد عن (25) دينار بدل محاضرة عن كل ساعة في الأنشطة الهاصرية المنفذة مع مراعاة الآتي:

- أ. استقطاب المحاضرين ذوي الكفاءات ومن حملة درجة البكالوريوس بالحد الأدنى
- ب. إرفاق صورة عن المؤهل العلمي للمحاضر مع المطالبة المالية
- ج. عدم افتقار المحاضرين على فئة معينة
- د. أن يكون المحاضر من ذوي الاختصاص
- هـ. أن يكون التخصص العلمي للمحاضر مرتبطاً بعنوان المحاضرة أو الدورة التدريبية أو النشاط
- و. لا يتضاد المحاضر ما قيمته أكثر مما يتطلب له مقابل ساعة واحدة بغض النظر عن المدة الفعلية للمحاضرة

ز. في حال دعت الحاجة إلى زيادة عدد ساعات المحاضرات بناء على طلب القائمين على البرنامج، يجب أخذ الموافقة المسبقة من مركز الوزارة مع ذكر المبررات وحسب الأصول

9. لا يتضاد المحاضر المبلغ المنصوص عليه في البند (9) من هذه الفقرة إذا كان من موظفي الوزارة

ب. أنشطة المبيت

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (30) دينار لرئيس هيئة الإشراف ومبلغ لا يزيد عن (25) دينار لأعضاء هيئة الإشراف أو المدرب الكشفي عن اليوم الواحد الفعلي للنشاط

2. يصرف مبلغ لا يزيد عن (20) دينار لكل من (الإعلامي، المصور، منسق بيت الشباب، السائق، العامل، المقيم) عن اليوم الواحد الفعلي للنشاط

3. يصرف بدل أجور القاعات والمطبخ والساحات لبيوت الشباب والمعسكرات حسب التعليمات الصادرة عن صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية



وزارَة الشَّبابِ

الرقم:

التاريخ:

4. يصرف بدل الأجور المترتبة على استئجار الحافلات لغایات نقل المشاركين في حال عدم تأمينها من الوزارة وفي حال استدعي النشاط ذلك، شريطة أن تكون رخص تلك الحافلات وسائقها سارية المفعول وأن تتضمن المطالبة المالية لتلك الحافلات أسماء السائقين وأرقام هواتفهم الشخصية، بالإضافة لتوفر مخصصات الاستئجار ضمن مخصصات النشاط
5. يصرف مبلغ لا يزيد عن (100) دينار للنشاط الواحد لشراء مواد للدورات التدريبية وورش العمل إذا دعت الحاجة لذلك ويجوز تخصيص مبلغ لا يتجاوز (50) دينار منها لشراء جوائز للنشاط
6. يصرف للمحاضرون مبلغ لا يزيد عن (20) دينار بدل حاضرة عن كل ساعة في أنشطة المبيت المنفذة مع مراعاة الآتي:
 - أ. استقطاب المحاضرين ذوي الكفاءات ومن حملة درجة البكالوريوس بالحد الأدنى
 - ب. إرفاق صورة عن المؤهل العلمي مع المطالبة المالية
 - ج. عدم اقتصار المحاضرين على فئة معينة
 - د. أن يكون المحاضر من ذوي الاختصاص
 - هـ. أن يكون التخصص العلمي للمحاضرون مرتبطاً بعنوان المحاضرة أو الدورة التدريبية أو النشاط
 - وـ. لا يتضمن المحاضر ما يترتب له مقابل (ثلاثة ساعات) بغض النظر عن المدة الفعلية
- زـ. في حال دعت الحاجة إلى زيادة عدد ساعات المحاضرات بناء على طلب القائمين على البرنامج، يجب أخذ الموافقة المسبقة من مركز الوزارة مع ذكر المبررات وحسب الأصول
7. لا يصرف المبلغ المنصوص عليه في البند (6) من هذه الفقرة إذا كان المحاضر من موظفي الوزارة وليس للموظف إعطاء المحاضرات دون أخذ الموافقة المسبقة من مديره المباشر
8. لغایات البند (6) من هذه الفقرة، تعد كل مديرية شباب قائمة بالتخصصات الازمة لإعطاء كل دورة أو محاضرة من تلك الأنشطة
9. يصرف مبلغ لا يزيد عن (8.50) ثمانية دنانير ونصف عن كل يوم حضور فعلي بدل تغذية/استراحات للمشاركين والقائمين على النشاط شاملة المواد وأجر التحضير والعمال وأجر المطبخ والاستراحات والضيافة وعلى النحو الآتي:



الرقم:

التاريخ:

الوجبة	قيمة الوجبة للمشارك الواحد
افطار	(2.00) ديناران اثنان
غداء	(3.50) ثلاثة دنانير ونصف
عشاء	(3.00) ثلاثة دنانير

ج. الأنشطة المقامة عبر تقنيات الاتصال المرئي

1. يصرف مبلغ لا يزيد عن (20) دينار للمدرب في الأنشطة المقامة عبر تقنيات الاتصال المرئي عن كل ساعة تدريب فعلي في النشاط وبعد أقصى ساعتين مدفوعتين الأجر في اليوم الواحد مهما كانت مدة الدورة التدريبية شريطة ألا يكون المدرب من موظفي الوزارة
2. يصرف مبلغ لا يزيد عن (3) دنانير بدل بطاقة انترنت لكل مشارك فعلي وللنطاط الواحد مهما بلغت عدد أيام النشاط للأنشطة المقامة عبر تقنيات الاتصال المرئي، وتصرف للمشاركين فقط مبلغ للمحاضر مبلغ لا يزيد عن (25) دينار بدل محاضرة عن كل ساعة في الأنشطة المقامة عبر تقنيات الاتصال المرئي المنفذة مع مراعاة الآتي:
 - أ. استقطاب المحاضرين ذوي الكفاءات ومن حملة درجة البكالوريوس بالحد الأدنى
 - ب. إرفاق صورة عن المؤهل العلمي للمحاضر مع المطالبة المالية
 - ج. عدم اقتصار المحاضرين على فئة معينة
 - د. أن يكون المحاضر من ذوي الاختصاص
 - هـ. أن يكون التخصص العلمي للمحاضر مرتبطاً بعنوان المحاضرة أو الدورة التدريبية أو النشاط
 - وـ. ألا يتضمن المحاضر ما قيمته أكثر مما يتطلب له مقابل ساعة واحدة بغض النظر عن المدة الفعلية للمحاضرة
 - زـ. في حال دعت الحاجة إلى زيادة عدد ساعات المحاضرات بناء على طلب القائمين على البرنامج، يجب أخذ الموافقة المسبقة من مركز الوزارة مع ذكر المبررات وحسب الأصول
4. لا يتضمن المحاضر المبلغ المنصوص عليه في البند (3) من هذه الفقرة إذا كان من موظفي الوزارة



وزادة الشباب

الرقم:

التاريخ:

المادة السادسة: المبادرات

يجوز توطين المبادرات ضمن أنشطة وخطط مديرية المراكز الشبابية والكلشافة ومديرية المبادرات الشبابية والعمل التطوعي ومديريات الشباب ومراكم الشباب التابعة لها كل حسب المديرية، وفي حال تم ذلك تدرج المبادرات على خطط مراكز الشباب وتعامل المبادرات معاملة الأنشطة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه التعليمات سواء كانت أنشطة نهارية أو أنشطة مبيت، وذلك لحين صدور تعليمات خاصة لتلك الغاية

المادة السابعة: الجوائز

أ. يتم صرف بدل جوائز التقييم لمراكز الشباب الفائزة بناء على تنسيب لجنة تقييم يشكلها الوزير في مركز الوزارة وعلى النحو التالي:

1. يصرف لمراكز الشباب الفائز بالمركز الأول مبلغ (1000) ألف دينار

2. يصرف لمراكز الشباب الفائز بالمركز الثاني مبلغ (750) سبعمائة وخمسون دينار

3. يصرف لمراكز الشباب الفائز بالمركز الثالث مبلغ (500) خمسمائة دينار

ب. تصرف الجوائز على النحو التالي:

1. يصرف نسبة 75% من المبلغ لكافة العاملين في المركز الشبابي ويقسم بينهم بالتساوي

2. يصرف نسبة 25% من المبلغ لنشاط إضافي عن الأنشطة الواردة في خطة المركز الشبابي

ج. تنسب لجنة التقييم للمراكز الفائزة بالجائزة وفق أسس ومعايير تصدرها الوزارة لهذه الغاية

المادة الثامنة: أحكام عامة

أولاً:

أ. يشكل الوزير لجنة تسعى "لجنة دعم الأندية" للنظر بمساهمة الوزارة في دعم الأندية والهيئات الشبابية وتحجّم اللجنة كما دعت الحاجة إلى ذلك وتمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع أسس ومعايير الدعم والتناسب للوزير بالقرار المناسب بشأنها

2. دراسة طلبات الدعم وتدقيقها

3. المتابعة الميدانية لتقييم طلبات الدعم للأندية والهيئات الشبابية كلما دعت الحاجة

4. للجنة إعادة تقييم أي طلب إذا لم تقنع به وفق مبررات

وزارَة الشَّبابِ



الرقم:

التاريخ:

- ب. يقدم الدعم على شكل مساهمة ولا يكون إلزامياً على الوزارة
- ج. يقدم الدعم على شكل دفعات بناء على توفر المخصصات المالية المرصودة والتدفقات النقدية لسنة المالية
- د. تحسب قيمة الدعم المقدر بكافة أنواعه وفقاً للنموذج والأسس المعتمدة لهذه الغاية
- هـ. للوزير الحق بالدعم مباشرة دون الرجوع إلى اللجنة بمبلغ لا يتجاوز 5,000 خمسة آلاف دينار في الحالات الطارئة التي يقدرها الوزير شريطة توفر المخصصات لذلك، ولا يجوز دعم نفس النادي بموجب هذا البند أكثر من مرة واحدة سنوياً

ثانياً:

- أ. يجب تقديم خطط الأنشطة السنوية لمديريات الشباب ومراكم الشباب التابعة لها ومناقشتها، على أن تتضمن عناوين الأنشطة والمحور الاستراتيجي منها وأهدافها الفرعية وتاريخ تنفيذها حسب ارتباطها بالاستراتيجية الوطنية للشباب وارتباطها بكتفاليات منهج الشباب الأردني، بالإضافة لبيان الصرف التفصيلية المستندة للتعليمات المالية عند طلب تنفيذ النشاط لاعتمادها كخطوة عمل تنفيذية
- بـ. يجب تزويد مديرية الشؤون المالية والمشتريات ووحدة الرقابة الداخلية بالخطط المعتمدة (ورقياً والكترونياً [CD]) من قبل المديريات المعنية عند اعتمادها، على أن تتضمن موعد إقامة النشاط (اليوم والتاريخ)، بالإضافة إلى مكان انعقاد النشاط والتكلفة المالية المرتبطة عليه، على أن يتم التقييد التام بالخطط المعتمدة وتنفيذها في الموعد المحدد وحسب الخطة
- جـ. لا يجوز صرف أي مبالغ لأنشطة تنفذ ولم تكن معتمدة في الخطة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه الفقرة، باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذه التعليمات
- دـ. يجب توريد فواتير ومطالبات الأنشطة للوزارة مباشرة بعد الانتهاء من تنفيذ النشاط، ولا يجوز تجميع أو تأجيل إرسالها نهائياً، وبخلاف ذلك لن يتم صرف أية مبالغ

وزارَة الشَّبابِ



الرقم:

التاريخ:

ثالثاً:

- أ. يجب إدخال المواد المشتراء في سجلات اللوازم الخاصة، ويجب تزويد الوزارة بنسخة من مستندات الأدخالات حسب الأصول
- ب. يمنع تأجيل إرسال المطالبات المالية الخاصة بالمشتريات إلى الوزارة لأكثر من شهر واحد، وبخلاف ذلك لن يتم صرف أية مبالغ وسيتم إعادة المطالبة المالية إلى حامل السلفة، ولحامل السلفة في هذه الحالة الاعتراض على عدم الصرف في حال وجود مبررات مقنعة يقدمها تعلل التأجيل
- ج. يجب تفصيل أي فاتورة وفق نظام الفوترة الحكومي المعتمد به من حيث ترويسة الفاتورة ورقمها وتاريخها والعدد والسعر الإفرادي والمبلغ الإجمالي

رابعاً:

- أ. يمنع صرف بدل مواصلات لأعضاء هيئات الادارة على الأنشطة
- ب. يمنع صرف مطالبات المحروقات لسيارات الوزارة سواء كانت للسيارات أو الباصات أو الحافلات التي تم صرفها للمديريات، ويجب الاكتفاء بالكتوبونات المصروفة من الوزارة أو المديرية
- ج. لا يجوز للموظف الذي يتلقى علاوة بدل الاقتناء أو التنقلات استخدام مركبات الوزارة إلا بعد طلب الموافقة من الأمين العام
- د. على محاسب المديرية التأكد من تدقيق المعاملات المالية التي سيتم إرسالها إلى الوزارة ومطابقتها للتعليمات المالية قبل إرسالها إلى الوزارة، وبخلاف ذلك يتم إعادة المعاملة
- هـ. يمنع متابعة المعاملات المالية من قبل أي شخص من غير الموظفين المفوضين بموجب كتب رسمية من المديريات لتلك الغاية

خامساً:

- أ. تصرف سلفة باسم مدير الشباب أو محاسب مديرية الشباب وحسب الأصول ويحظر توقيعها إلا من قبل رئيس الدائرة (المفوض بالإتفاق)
- ب. يجب فتح حساب رسمي من قبل مديرية الشباب للسلفة المصروفة في البنك المعتمد للحكومة الأردنية حسب بلاغات رئاسة الوزارة



الرقم:

التاريخ:

- ج. يتم اعتماد توقيع كل من مدير الشباب وحامل السلفة فقط على جميع المعاملات المالية والشيكات الخاصة بالحساب الرسمي
- د. يجب أن تسجل دفاتر الشيكات الخاصة بالحساب الرسمي في دفتر الرخص والوصولات حسب الأصول
- هـ. يجب تعبئة بيانات الشيك وكعب الشيك بشكل كامل، مع الاحتفاظ بصورة عن الشيك بعد التوقيع، ويجب إجراء التسويات البنكية بشكل دوري
- و. في حال ترتب على الحساب بدل عمولات بنكية، فيسمح بصرف قيمتها من مخصصات السلفة المصرفية، معززة بكشف حساب من البنك مبين فيه قيمة العمولات البنكية حسب الأصول
- زـ. تحول جميع صرفيات المديريات والمراافق التابعة لها على الحساب الرسمي المعتمد لكل مديرية
- حـ. يجب أن يتم إصدار كتب الموافقة على تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الخطط من قبل مديرية الشباب، ويجب أن تكون كتب الموافقة وكتب التكليف الخاصة بالنشاط صادرة بتواتر سابقة لعملية التنفيذ والشراء بأسبوع واحد على الأقل
- طـ. يوقع مدير الشباب ورئيس القسم المالي ورئيس المرفق المعنى على جميع الفواتير والمطالبات الخاصة بالسلف النثيرة والمشتريات التي تقل قيمتها عن (50) دينار
- يـ. يشكل المدير المعنى لجنة ثلاثة للشراء في كل مديرية ومركز شباب ومجمع رياضي وبيت شباب ومعسكر، للإطلاع والمشاركة والإشراف على جميع عمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن (50) دينار على أن يتم التوقيع على جميع الفواتير والمطالبات والكشفوفات من قبل اللجنة ومصادقتها من مدير الشباب وختمه بختم منفذ النشاط والمديرية، مع كتابة الأسماء من ثلاثة مقاطع بجانب التوقيع وفي حال وجود أقل من ثلاثة أشخاص في المرفق الشبابي، يتم الاستعانة بموظفي المديرية المعنية ملء شواغر اللجنة
- كـ. يجب أن تكون أي مطالبة مالية معززة بصورة الهوية الشخصية ورقم الهاتف والاسم الرياعي والتوقيع ومصادق عليها ومحفوظة حسب الأصول
- لـ. يجب أن تعنون كشوفات الصرف الخاصة بالمشاركين في الأنشطة حسب نوع الصرف المخصص له الكشف (مثال: كشف استلام بدل تنقلات، كشف استلام بدل تغذية، كشف استلام بدل هيئة إشراف دورـة _____ المقامة في مركز _____ التابع لمديرية شباب _____ من تاريخ _____ / _____ حتى تاريخ _____ / _____)



وزارَة الشَّبابِ

الرقم:

التاريخ:

م. يشكل الأمين العام لجنة استلام بناء على تنسيب من مدير الشباب المعنى، وتقوم هذه اللجنة باستلام جميع المشتريات الخاصة ب مديرية الشباب وجميع المرافق التابعة لها التي يتم شراوها حسب الأصول والتي تزيد قيمتها عن (1000) دينار وتكون مدة اللجنة سنتين حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة

2019

سادساً:

أ. يجب إرفاق النسخة الأصلية لكتشوفات أسماء المشاركين في كل نشاط يتم تنفيذه، على أن تتضمن تلك الكتشوفات الاسم الثالثي والرقم الوطني ورقم الهاتف أو أقرب رقم هاتف للمشارك، ولن يتم اعتماد أي اسم مشارك ما لم تتضمن الكتشوفات تلك المعلومات كاملة، ويجب أن يكون الكشف معنون باسم المديرية ثم المركز ثم النشاط ثم عنوان الكشف وتاريخ النشاط

ب. في حال تكليف أحد الطهاه للقيام بتجهيز الوجبات في الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة، يتم الصرف للطاهي وفقاً للتالي:

1. مبلغ لا يزيد عن (25) دينار بدل إعداد ثلاثة وجبات في اليوم الواحد
2. مبلغ لا يزيد عن (12) دينار لما دون الثلاثة وجبات في اليوم الواحد

سابعاً:

أ. تطبق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 على المستحقين للمبالغ الآتى ذكرها حسب الأصول

ب. على جميع محاسبى مديريات الشباب الاحتفاظ بصورة عن المعاملات المالية كاملة، وصور عن أي شيك بعد توقيعه، ويتوارد عليهم فتح دفتر خاص لمتابعة صندوق السلفات

ج. لا يجوز طلب الموافقة على زيادة المبالغ المخصصة لأنشطة ومعتمدة في الخطط السنوية لمديريات الشباب ومراكز الشباب التابعة لها، ويجب أن يتم معالجة هذه الطلبات داخلياً عبر إعادة توزيع المخصصات بما يتناسب مع هذه التعليمات

د. يسمح إدراج البنود المختلفة، مثل: (رحلة بحرية، استئجار صوتيات، استئجار قاعات لفعاليات الافتتاح والختام الخاصة بالأنشطة، إلخ...)، ضمن المخصصات المالية لإقامة النشاط والمبنية في الخطة المعتمدة



وزارَة الشَّباب

الرقم:

التاريخ:

ملتفد النشاط، ويتم احتساب/صرف تلك المبالغ من ضمن المبلغ الإجمالي المخصص للنشاط على أن تكون الفواتير الصادرة عن أية جهة فواتير مروسة ومفصلة البيانات

هـ. في حال ارتأت المديرية أو مركز الشباب تغيير موعد تنفيذ أحد الأنشطة المنصوص عليها في الخطة المعتمدة خلافاً لأحكام البند (ب) من الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة من هذه التعليمات، يجب طلب الموافقة المسбقة من مركز الوزارة، على أن يكون الطلب معززاً بالمبررات لذلك التغيير وخلال فترة لا تزيد عن أسبوعين

و. يمنع المبيت في الأنشطة خارج بيوت ومعسكرات الشباب (مثل الشقق الفندقية، مراكز الشباب، إلخ...). وإذا تطلب النشاط ذلك، يجب طلب الموافقة المسبقة من الأمين العام، على أن يكون الطلب معززاً بالمبررات

ز. يمنع صرف بدل التغذية بشكل نقدي في الأنشطة الوجاهية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات، وللوزير وفي حالات خاصة ومبررة الموافقة على صرف بدل التغذية بشكل نقدي

ح. يمنع صرف بدل التغذية بشكل نقدي في الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من هذه التعليمات

طـ. يصرف بدل التنقل (عن الذهاب والإياب) للموظفين وللمشاركين في الأنشطة والدورات التي تنظمها الوزارة فقط في حال عدم توفر وسائل النقل، وتصرف هذه المبالغ لمرة واحدة فقط للأنشطة الوجاهية وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

الإقليم	وسط	شمال	جنوب
وسط	10	15	18
شمال	15	10	20
جنوب	18	20	15

وزارَة الشَّبابِ



الرقم :

التاريخ :

ثامنًا:

- أ. يشكل الأمين العام لجان الإشراف على انتخابات الأندية والهيئات الشبابية، وعلى النحو المبين في الجدول التالي، وللوزير بناء على تنسيب من الأمين العام استثناء بعض اللجان المشرفة على انتخابات الأندية التي تقتضي طبيعة انتخابها جهودًا استثنائية من الأعداد الواردة أدناه:

عدد أعضاء الهيئة العامة العاملين	عدد أعضاء اللجنة (بما فهم رئيس اللجنة والمسانق)
ستة	300-1
ثمانية	600-301
عشرة	900-601
يحدده الأمين العام	901 فما فوق

- ب. يشكل الأمين العام أو من يفوضه هيئات الإشراف على الأنشطة النهارية للوزارة على أن تتضمن رئيس ومحاسب ومشرف وعلى النحو المبين في الجدول أدناه، شريطة ألا يتضمن أعضائها أية مبالغ لقاء عضويتهم في الهيئة:

عدد المشاركين في النشاط	عدد أعضاء هيئة الإشراف (بما فهم رئيس هيئة الإشراف)
20-1	أربعة
40-21	خمسة
80-41	ستة
81 فما فوق	سبعة

- ج. في حال تكليف (عامل/مسانق) في الأنشطة الوجاهية فيصرف لهم بناء على التواجد الفعلي، معززاً بأمر الحركة للمسانق وذكرة التكليف للعامل، على أن يتم ذكر بنودهم في كتاب تشكيل هيئة الإشراف

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٥١٠٤٧١ - فاكس: ٩٦٢ ٥١٠٤٧١٧ - ص.ب: ١٧٩٤ - عمان - الأردن - الموقع الإلكتروني: www.moy.gov.jo

هَذَا دَكْرُ الشَّبَاب



الرقم:
التاريخ:

تاسعاً:

- أ. على المحاسب تسديد سلفة النشاط بمدة أقصاها أربعة أيام عمل من تاريخ انتهاء النشاط، وبخلاف ذلك سيتم مسالة حامل السلفة
- ب. في حال دعت الحاجة لطلب الموافقة على صرف بند لم تنص عليه هذه التعليمات، فيجب إرفاق المبررات بالطلب لأخذ الموافقة الازمة وحسب الصالحيات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها
- د. تعطى الأولوية للمدن الشبابية وللمرافق التابعة للوزارة عند إقامة الأنشطة
- هـ. يتم تشكيل لجان الكشف والإتلاف للوازم غير الصالحة بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة لتلك الغاية مع المراعاة التامة للتشريعات الخاصة بذلك
- وـ. يتم بيع اللوازم غير الصالحة للاستخدام عبر لجنة ثلاثة تشكل بقرار من الأمين العام مع المراعاة التامة للتشريعات الخاصة بذلك، وإذا تبين للأمين العام بناء على تقرير لجنة الكشف الحسي بأن كلف الإعلانات وكلف بيع اللوازم تتجاوز قيمتها يتم إتلافها أو التصرف بها بموافقة الأمين العام
- زـ. تعطى الأولوية عند الشراء للموردين الذين يزودون الوزارة بقواتير مطبوعة الكترونياً ومروسة رسمياً حسب نظام الفوترة الحكومي
- حـ. تحدد صالحيات مدراء الشباب ومدراء المدن الشبابية بمبلغ (200) دينار في الشهر الواحد وفق صلاحية المدير في حال دعت الضرورة لأمر طارئ ومبرر
- طـ. يكلف مدير الشؤون المالية والمشتريات ومدراء الشباب في المحافظات والأقاليم بتنفيذ أحكام هذه التعليمات ويكلف مدير وحدة الرقابة الداخلية بمتابعة تنفيذها
- يـ. تسرى أحكام المادة الثانية (السلف النثانية) على المدن الشبابية ويكلف مدراء المدن الشبابية بتطبيقها

وزير الشباب

"محمد سالم" قائممقام النائب الثاني

وزارة الشباب



اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

الرقم: ٢٢٨/٣/٢٠٢١
التاريخ: ٢٥.٢٣.٢٠٢١

السيد مدير الشؤون المالية والمشتريات
السيد مدير شباب

تحية طيبة وبعد،

استناداً لنذويض دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم 2021/04/19 12146/31/20 تاريخ 2021/04/19 وأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات الصادرة بموجبه ونظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه، أقرر بإصدار التعليمات المالية الناظمة للعمليات التشغيلية والأنشطة والمبادرات الشبابية الخاصة بوزارة الشباب على أن يعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها، حيث تشمل هذه التعليمات نفقات مديريات الشباب والمراكز الشبابية والمجمعات الرياضية والنفقات التشغيلية التي تدفع من الوزارة مباشرة لمبادرة الشباب ومعسكرات الشباب والصالات الرياضية لتابعة لها والمديريات الفنية المركزية، ويوقف العمل بأية تعليمات أو تعاميم أو موافقات أو استثناءات سابقة صادرة بهذا الخصوص.

أملاً من الجميع التقيد بمضمونها ومراعاة ضبط وترشيد الإنفاق والاستخدام الأمثل للموارد.

- المادة 1- تسعى هذه التعليمات (التعليمات المالية الناظمة للعمليات التشغيلية والأنشطة والمبادرات الشبابية الخاصة بوزارة الشباب) ويعمل بها من تاريخ إصدارها.
- المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
- الوزارة: وزارة الشباب
 - الوزير: وزير الشباب
 - الأمين العام: أمين عام الوزارة
 - المركز: المركز الشعبي المنشأ بمقتضى أحكام قانون رعاية الشباب رقم (13) لسنة 2005 وتعديلاته.
 - المجمع: المجمع الرياضي التابع لمديرية الشباب.
 - مديرية الشباب: مديريات الشباب المنشأة في المحافظات والأقاليم بمقتضى أحكام نظام تنظيم الإداري لوزارة الشباب رقم (72) لسنة 2021.
 - المعسكر: بيت الشباب / أو المعسكر الشعبي المنشأ بمقتضى أحكام قانون رعاية الشباب رقم (13) لسنة 2005 وتعديلاته.

وزارة الشباب



لِلرَّجُلِ الْمُتَطَوِّعِ لِلصَّدَقَاتِ

الرقم : ٤٦٣ / ٨٩٧١

التاريخ : ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٣

الصالحة: الصالة الرياضية المستقلة التابعة لمديرية الشباب والواقعة خارج حدود أي مدينة شبابية

أو مجمع.

المديريات الفنية المركزية: مديرية المراكز الشبابية والكتافة ومديرية الاتصال الشبابي ومديرية

المبادرات الشبابية والعمل التطوعي المنشآة بمقتضى أحكام نظام التنظيم الإداري لوزارة الشباب

رقم (72) لسنة 2021.

السلفة: مبلغ مالي يصرف مقدماً للمصلحة العامة لغاية محددة وتنفرد بعد الانتهاء من هذه الغاية

ونصرف على حساب مخصصات مرصودة في قانون الموازنة العامة أو حساب الثمانات ولا يجوز

استعمالها لغير الغاية التي صرفت من أجلها.

المنشآت: مديرية الشباب والمراكز والجمعيات التابعة لها.

المادة 3- أ. يخصص سنوياً لمديرية الشباب مبلغ (8,000) ثمانية آلاف دينار لتنفيذ الخطة السنوية لمديرية

الشباب.

بـ- 1. يخصص سنوياً مجموع المعادلة التالية [٤٠٠٠ * عدد المراكز الشبابية في المحافظة] لتنفيذ
الخطط السنوية للمراكز الشبابية.

2- لغايات احتساب المبلغ المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة، تعامل المراكز الشبابية
المدمجة (مراكز الشباب والشابت) معاملة مركزين مستقلين.

3- يزود مدير الشباب لجنة دراسة الخطة ومديرية الشؤون المالية والمشتريات بكشف
يتضمن أسماء كافة المنشآت التابعة له وكشفاً يتضمن المبالغ التي تم توزيعها على المراكز
الشبابية لتنفيذ الخطة السنوية المعتمدة شريطة لا يزيد المبلغ المخصص لأي مركز عن
(6000) ستة آلاف دينار ولا يقل عن (2000) ألف دينار سنوياً.

جـ- 1. يخصص سنوياً مبلغ (30,000) ثلاثون ألف دينار لمديرية المراكز الشبابية والكتافة لتنفيذ
خطتها السنوية.

2. يخصص سنوياً مبلغ (25,000) خمسة وعشرون ألف دينار لمديرية الاتصال الشبابي
لتنفيذ خطتها السنوية.

3. يخصص سنوياً مبلغ (25,000) خمسة وعشرون ألف دينار لمديرية المبادرات الشبابية
والعمل التطوعي لتنفيذ خطتها السنوية.

وزارة الشباب



الرئاسة الاعلى لادارة المنشآت

رقم : ٨٩٨ / ١٣ / ٢٠٢٢

التاريخ : ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٣

د- ١- يخصص سنوياً لمديرية الشباب والمنشآت التابعة لها مجموع المعادلة النالية [٣٥٠ * عدد المنشآت] لغايات صيانة الأجهزة والأثاث والمباني التابعة لكن مديرية شباب وتنفق المبالغ بالشكل الذي يتفق وأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.

٢- تنفق المبالغ المخصصة لعمليات صيانة الأجهزة والأثاث والمباني بموجب الصلاحيات المنوحة للمدير في نظام المشتريات الحكومية المعمول به وحسب الآلية المحددة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

هـ- تنفق كافة المبالغ المخصصة لمديرية الشباب والمراكيز التابعة لها خلال العام. تصدر في بداية العام سلف دائمة على النحو التالي وحسب الصلاحيات المنصوص عليها في النظام المالي المعمول به وتعليماته التطبيقية:

المادة ٤- أ- ١- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار لرئيس القسم المالي في مديرية الشباب وتودع في الحساب الرسعي للمدير.

٢- (٩٥٠) تسعمائة وخمسون دينار لرئيس المركز.

٣- (١٥٠) مائة وخمسون دينار لمشرف المجتمع.

بـ- ١- يعتبر حامل السلفة مسؤولاً عن أي نقص أو إهمال يحصل فيها وعن آية مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات.

٢- لا يجوز استخدام السلف المصروف إلا لغايات العمل الرسعي.

٣- لا تصرف السلفة للموظف في حال كان لا يحمل الكفالة المالية أو ذمته مشغولة لحساب السلطات.

جـ- يزود مدير الشباب مديرية الشؤون المالية والمشتريات في بداية كل عام بكتاب يتضمن أسماء حاملي السلف. شريطة أن يكون رئيس القسم المالي في المديرية حاملاً لسلفة المديرية ورئيس المركز حاملاً لسلفة المركز ومشرف المجتمع حاملاً لسلفة المجتمع ويرفق به صور عن الكفالات العدلية لحاملي السلف. ويحمل محاسب المديرية سلفة أي منشأة تعذر منع سلقتها للمسؤول المباشر عنها لأي سبب كان.

دـ- تصدر السلف المؤقتة لتنفيذ الأنشطة بطلب من مدير الشباب وحسب الصلاحيات المنصوص عليها في النظام المالي المعمول به وتعليماته التطبيقية.

وزارة الشباب



اللهم إله العالمين لك الحمد والشكر

الرقم : ٨٩٨ / ١٣ / ٢٠٢٣

التاريخ : ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٣

د- تخصيص السلف المصرفية للمنشآت التابعة لها لغايات تغطية المصروفات التزامية ونفاذ تنفيذ الأنشطة والمبادرات الشبابية والموافقات الصادرة عن الوزارة سواء كانت ممولة من موازنة الوزارة أو من جهات مانحة.

و- تجدد السلف الدائمة وتستعراض خلال السنة وتسدد السلف المؤقتة من المخصصات المالية المرصودة في موازنة الوزارة أو من مخصصات المنح المودعة في حساب أمانات الوزارة.

تدفع المصروفات التشغيلية التالية من موازنة الوزارة مباشرة، ويحدد سقفها الأعلى كما هو مبين في

المادة 5-

الجدول أدناه:

الصفوف الأخرى	البدل
(15) خمسة عشرة دينار شهرياً / فاتورة الهاتف الأرضي لكل منشأة / معسكر / صالة	فاتورة الهاتف الأرضي لكل منشأة / معسكر / مركز سنوياً (360) دينار شهرياً / (30) دينار سنوياً
(100) دينار شهرياً / (1200) دينار سنوياً / فاتورة المياه لكل مجمع / معسكر	فاتورة المياه لكل مديرية / مركز سنوياً (100) دينار شهرياً / (1,200) دينار سنوياً
(50) دينار شهرياً / (600) دينار سنوياً / فاتورة المياه لكل صالة	فاتورة المياه لكل مديرية / مركز سنوياً (100) دينار شهرياً / (1,200) دينار سنوياً
(250) دينار شهرياً / (3,000) دينار سنوياً / فاتورة الكهرباء لكل مجمع / معسكر	فاتورة الكهرباء لكل صالة (125) دينار شهرياً / (1,500) دينار سنوياً
حسب التعرفة المتفق عليها مع المزود لكل منشأة / معسكر / صالة	الإنترنت
(1,000) ألف لتر لكل منشأة / معسكر / صالة توفر فيها أنظمة التدفئة للموسم الشتوي بأكمله وحسب الآلية المبينة في الملحق	محروقات التدفئة
(200) مائتا لتر لكل مركبة شهرياً / محرفقات السيارات التابعة لمديريات الشباب	محروقات السيارات

تنفق المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (3) وفي المادة (5) من هذه التعليمات وفقاً للآلية

والأسس التالية:

أ- صيانة الأجهزة والأثاث والمباني

تحدد الشروط التالية لغايات إنجاز أعمال الصيانة:



الرقم : ٨٦٨ / ١٢٣
التاريخ : ٢٢/٥/٢٠٢٢

- ١- يتم طلب إجراء عملية الصيانة بموجب كتاب رسمي صادر عن مسؤول المنشآة أو الصالة أو مذكرة صادرة عن رئيس القسم الإداري في مديرية الشباب موجه إلى مدير الشباب موضحاً فيه نوعية الصيانة المطلوب إجراؤها بشكل تفصيلي بالإضافة للجهة التي ستقوم بعملية الصيانة والتكلفة المالية المرتبطة على إنجازها.
- ٢- يصدر مدير الشباب كتاب تكليف رسمي للجهة التي ستقوم بعملية الصيانة مبيناً فيه الصيانة المطلوب إجراؤها بشكل تفصيلي على أن يتضمن كتاب التكليف الموافقة على صرف المبلغ المترتب على عملية الصيانة.
- ٣- تقوم الجهة المعنية بإجراء الصيانة المطلوبة وإصدار فاتورة رسمية ويقوم مسؤول المنشآة المعنية بإعداد تقرير استلام لجنة الإسلام برئاسة أو عضوية مدير الشباب لعمالة الصيانة، معززاً بمستند الإدخال للمواد والقطع التي تم توريدتها خلال عملية الصيانة حسب مقتضى الحال.
- ٤- تورد الفاتورة ومعززاتها الأصلية لمديرية الشباب ويقوم رئيس القسم المالي بالتدقيق على صحة المرفقات وتجهيز المعاملة بعد مصادقة مدير الشباب ومسؤول المنشآة المعنية على الفاتورة.
- ٥- ترفع المعاملة المالية لمديرية الشؤون المالية والمشتريات للسير بعملية الصرف باسم صاحب الاستحقاق (الجهة المنفذة لعملية الصيانة) مباشرةً.
- ٦- لا تقبل الفاتورة إلا إذا كانت النسخة الأولى تحمل الترويسة أو مختومة ومرقمة وملصق عليها الطوابع القانونية ومعززة بسجل تجاري يتضمن نشاطاً متواافقاً مع عملية الصيانة المنفذة.
- ٧- يحدد المبلغ الأعلى لقيمة موافقة مدير الشباب بمبلغ (1,000) ألف دينار في العملية الواحدة. وذلك مع مراعاة التدفقات النقدية بنسبة (12/1). وفي حال تجاوزت عملية الصيانة المطلوبة المبلغ المذكور فيجب أخذ موافقة الأمين العام المساعدة، وبجميع الأحوال لا يجوز أن ينفق مدير الشباب بشكل مباشر وطارئ ما يزيد عن (10%) من المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (3) من هذه التعليمات. وتتفق النسبة المتبقية من المبلغ بشكل مباشر للمورد شريطة التزامه بمواصفات تضعها مديرية الشؤون الهندسية والزراعية أو وحدة تكنولوجيا المعلومات حسب مقتضى الحال.

وزارة الشباب



اللهم إله العالمين

الرقم : ٨٩٨ / ١٢ / ٢٠٢٢
التاريخ : ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٢

- ٨- يشكل مدير الشباب لجنة للاطلاع على التقرير الفي ولاستدراجه ثلاثة عروض على الأقل لعمليات الصيانة التي تتجاوز قيمتها (٢٠٠) دينار، على أن تكون الموصفات الفنية قد وضعت من قبل مديرية الشؤون الهندسية والزراعية أو وحدة تكنولوجيا المعلومات خطباً حسب مقتضى الحال، وبشكل مدير الشباب لجنة لاستلام هذه الأعمال، وسيعي مدير الشؤون الهندسية والزراعية أو مدير وحدة تكنولوجيا المعلومات عضواً في هذه اللجنة حسب مقتضى الحال.
- ٩- يرفق في المعاملة المالية صورة عن شيك مصدق باسم مدير الشباب بالإضافة لوظيفته لكفالة الصيانة بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية في عمليات الشراء التي يتم فيها توريد أجهزة أو إنشاءات، وتحفظ بالشيك الأصلي لدى مديرية الشباب المعنية، ويحتجز لدى مديرية الشباب لمدة عام من تاريخ الصرف ويخرج عنه بموجب كتاب رسمي صادر عن مدير الشباب بعد انتهاء المدة.
- ١٠- يجوز صرف المبالغ الخاصة بالصيانة المباشرة والطارئة المنصوص عليها في البند (٧) من هذه الفقرة من سلفة المنشأة بموافقة مدير الشباب في حال كانت قيمتها أقل من (٢٠٠) مائتي دينار، وبهذه الحالة لا تحتاج لمواصفات فنية وللجنة استلام وسجل تجاري، وتدفع من السلفة مباشرة، على أن تعزز بتقرير استلام فني من مسؤول المنشأة.

بـ الهواتف

- ١- يمنع استخدام الهواتف الأرضية لإجراء المكالمات للهواتف الخلوية أو المكالمات الدولية.
- ٢- يفوض مدير الشؤون المالية والمشتريات بحسب قيمة المكالمات الخلوية أو الدولية وقيمة تجاوز الفاتورة عن الحد المسموح به شهرياً من راتب مدير المديرية أو رئيس المركز أو مشرف المجمع أو مشرف المعسكر أو مشرف الصالة حسب مقتضى الحال.
- ٣- في حال تطلب العمل الرصعي إجراء المكالمات الخلوية أو الدولية، فيجب أخذ موافقة الأمين العام المبنية على طلب المدير المعنى بشكل مسبق.

جـ المياه

يفوض مدير الشؤون المالية والمشتريات بحسب قيمة تجاوز فاتورة المياه عن الحد المسموح به سنوياً من راتب مدير المديرية أو رئيس المركز أو مشرف المجمع أو مشرف المعسكر أو مشرف

وزارَة الشَّبَابِ



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُكَمَا أَعْلَمُ

الرقم : ٨٩٨/١٤/٣

التاريخ : ٢٠٢٢ / ٥ / ٣

الصالة حسب مقتضى الحال ما لم يكن هناك مبرر لتجاوز الحد المسموح به يوافق عليه

الأمين العام

- د- الكهرباء

بغض مدیر الشؤون المالية والمشتريات بجسم قيمة تجاوز فاتورة الكهرباء عن الحد المسموح

به سنويًا من راتب مدیر المديرية أو رئيس المركز أو مشرف المجمع أو مشرف المعسكر أو مشرف

الصالة حسب مقتضى الحال ما لم يكن هناك مبرر لتجاوز الحد المسموح به يوافق عليه

الأمين العام

- هـ- الانترنت

يحدد مدیر وحدة تكنولوجيا المعلومات الشركات لتزويد المنشآت والمعسكرات بالإنترنت في حال

تعذر ذلك من خلال وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وبموافقة الأمين العام

- و- محروقات التدفئة

تحدد الشروط التالية لعملية تعينة مادة المولاز لغايات التدفئة في المنشآت والمعسكرات التي

توفر فيها أنظمة التدفئة:

1- يرسل مدیر الشباب المعنى كتاباً لمدیر الشؤون المالية والمشتريات يطلب فيه التزويد

بمادة المولاز.

2- يصدر الأمين العام - بناءً على تنصيب مدیر الشؤون المالية والمشتريات - موافقته على

إجابة الطلب.

3- ينظم طلب المشتري المحلي من الدفتر المصرف للمديرية مع تثبيت رقم وتاريخ كتاب

الموافقة الصادر عن الأمين العام على الطلب ويوقع من قبل مدیر الشباب.

4- يختتم طلب المشتري المحلي بختم المديرية ويعزز بختم المنشأة التي تمت التعينة فيها

وتحتم رقم حساب مدیرية الشباب لدى شركة تسويق المنتجات البترولية الأردنية.

5- لا يجوز الشراء إلا من خلال شركة تسويق المنتجات البترولية الأردنية مباشرةً أو من

المحطات المعتمدة للشركة.

6- تستلم لجنة استلام اللوازم المشكلة في المديرية الكمية المطلوبة وتصادق اللجنة ومدیر

الشباب على فاتورة الصهريج وطلب المشتري المحلي ومستند الإدخال الذي يتم إعداده

بالكمية المستلمة مع إعداد ضبط استلام بالكمية المستلمة.



الرقم : ٤٢٣/١٢٥

التاريخ : ٢٥ / ٢٣

- ٧- عند ورود فاتورة المحروقات من الشركة، ترفق نسخ المواقف الأصلية وصورة عن كتاب تشكيل لجنة الاستلام والفاتورة الأصلية للتصريح وضبط الاستلام ومستند الإدخالات قبل إرسالها لمديرية الشؤون المالية والمشتريات في الوزارة للتصديق.
- ٨- يصدر الوزير تعليمين سنويين يعلن فيما به وانهاء العمل بالموسم الشتوي.

ز- محروقات المركبات

تحدد الشروط التالية لعملية تعبئة محروقات السيارات التابعة للمنشآت:

- ١- تنظم طلبات شراء محروقات المركبات التابعة للمنشآت أو المركبات من دفتر طلب المشتري المحلي المصنوع لمديريات الشباب من قبل مديرية الشؤون المالية والمشتريات، وينظم طلب المشتري المحلي من قبل مديرية الشباب ويوقع من مدير الشباب المعنى باسمه الرياعي، وبخت طلب المشتري المحلي بخت مديرية الشباب وخت حساب مديرية الشباب لدى شركة تسويق المنتجات البترولية الأردنية.
 - ٢- يثبت الاسم الرياعي والرقم الوطني لسانق المركبة الذي قام بالتعبئة على طلب المشتري المحلي بالإضافة إلى تاريخ التعبئة ورقم المركبة، ويثبت على طلب المشتري المحلي الظاهر على عدد مسافة قطع المركبة قبل عملية التعبئة وقبل تسليمه للمحطة.
 - ٣- تعتمد محطات المحروقات التابعة لشركة تسويق المنتجات البترولية الأردنية لغايات تزويد المركبات بالمحروقات، ويفوض مديرًا الشؤون المالية والمشتريات والشؤون الإدارية والموارد البشرية بحسب قيمة المحروقات المتجاوزة أو المخالفة للبنود أعلاه من راتب المدير المعنى في حال التجاوز.
 - ٤- يعد مسؤول اللوازم في المديرية مستندات إدخالات بالكميات المستلمة عند ورود الفاتورة الشهرية من الشركة.
 - ٥- ترسل فاتورة المحروقات لمديرية الشؤون المالية والمشتريات بموجب كتاب رسمي ويورد الكتاب أصولياً في شعبة الوارد / قسم الديوان، على أن يكون معززاً بجميع المرفقات الواردة في هذه الفقرة لغایات الصرف.
 - ٦- على مسؤول اللوازم في كل مديرية فتح دفتر يوضح فيه رقم كل فاتورة وتاريخ استلامها من الشركة وتاريخ توريدتها حسب البند (٥) من هذه الفقرة.
- المادة ٧- تدفع المصروفات الناتجة الناتجة من السلف المنوحة للمنشآت بموجب الفقرة ((١)) من المادة (٤) من هذه التعليمات، وبعدد سقفها الأعلى كما هو مبين في الجدول أدناه:



الرقم: ٨٩٨ / ١٢٣ / ١٣
التاريخ: ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢

المبلغ الكلى	المقدار
(10) عشرة دنانير شهرياً	مياه شرب للمنشأة (عبوات معبأة، استبدال قوارير، كامات، إلخ...)
(30) ثلاثون دينار شهرياً	توزيع المنشأة بالملياد من خلال الصباريج
(2) أسطوانات غاز للمنشأة لغايات التدفئة خلال الموسم الشتوى	أسطوانات غاز للمنشأة لكل صوبة مدخلة في سجل اللوازم المعمرة للمنشأة
(1) أسطوانة شهرياً لمديرية الشباب/المجمع	محروقات / أسطوانات للضيافة
(1) أسطوانة كل شهرين لمركز	
(30) ثلاثون دينار شهرياً لكل مركبة	صيانة المركبات التابعة لمديرية الشباب
(180) دينار سنوياً لمديرية الشباب	الشرطاسية والأخبار
(110) دينار سنوياً لمركز	
(80) دينار سنوياً للمجمع	
(15) خمسة عشر دينار شهرياً للمنشأة	مواد التنظيف والتعقيم
(20) دينار شهرياً لمديرية الشباب	مواد الضيافة
(15) دينار شهرياً لباقي المنشآت	

تفق المبالغ المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات وفقاً للأالية والأسماء التالية:

المادة 8-

أ- مياه الصباريج

- لا يجوز شراء مياه بواسطة الصباريج إلا في حال عدم توفر اشتراك واسعة مياه تخدم المنشأة، وعلى جميع الأحوال لا يجوز الشراء إلا من شركة المياه المعتمدة في المحافظة.
- لاتتم عملية عقد الشراء إلا بموافقة مدير الشباب.

ب- محروقات التدفئة

- يرفق بالمعاملة المالية الخاصة بشراء الغاز لغايات التدفئة صورة عن سجل اللوازم المعمرة للمنشأة الذي يبين عدد الصوبات المقيدة فيه.
- يصدر الوزير تعليمتين سنويين يعلن فيما بهدء واتهاء العمل بالموسم الشتوى.

ج- صيانة المركبات

- في حال كانت قيمة الصيانة المطلوبة تتجاوز (30) ديناراً فيجبأخذ موافقة الأمين العام المسئولة المسندة إلى تنسيب لجنة صيانة المركبات المشكلة في مركز الوزارة.

وزارة الشباب



الرئاسة العامة لرعاية الشباب

الرقم : ٨٩٨ / ١٢٣ / ٤٥

التاريخ : ٢٠٢٣ / ٢١٥

٢- يزود مدير الشؤون المالية والمشتريات مدراء الشباب بكميات الزيوت المطلوبة للمركبات التابعة لمديريات الشباب بناء على توصية بالكميات تصدر عن قسم الحركة التابع لمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية.

٣- تصرف قيمة بدل عملية استبدال الزيوت للمركبات من سلفة مديرية الشباب ومن ضمن مخصصات بند صيانة المركبات.

المادة ٩- تصرف المبالغ المتعلقة بأنشطة الأندية وحوكمنتها المبينة في الجدول أدناه، وحسب الشروط والأحكام المبينة في المادة (١٠):

المبلغ	البدل
(٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للشخص	رئيس وأعضاء لجنة الإشراف على انتخابات الأندية والهيئات الشبابية
(٢٠) عشرون ديناراً للشخص	رئيس وأعضاء لجان التحقق
(٢٠) عشرون ديناراً عن كل جلسة للشخص	رئيس وأعضاء الهيئات الإدارية المؤقتة للأندية والهيئات الشبابية
(٥) خمسة دنانير عن كل يوم عمل فعلي للشخص	المكلف بمراقبة تسييد الاشتراكات

المادة ١٠- تصرف المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات وفقاً للأسس التالية:

أ- لا تصرف البدلات المنصوص عليها إلا إذا كان الحضور فعلياً لفعاليات الانتخابات والهيئات الإدارية المؤقتة وتسييد الاشتراكات ولجان التتحقق وفي خارج ساعات أوقات الدوام الرسمي.

ب- لا يصرف بدل لأعضاء اللجان الانتخابية في حال تم تأجيل الانتخابات لأي سبب بما في ذلك عدم اكتمال النصاب.

ج- بغض النظر عن عدد جلسات الهيئة الإدارية المؤقتة لأي نادٍ، يكون الحد الأعلى لعدد الجلسات الخاصة لاحتساب البدلات (٣) ثلاثة جلسات في الشهر الواحد، ولا تصرف هذه البدلات لغير الموظفين المعينين على جدول تشكيبات الوزارة.

د- يكون الحد الأعلى لعدد أيام مراقبة تسييد الاشتراكات الخاصة لاحتساب البدلات (١٠) عشرة أيام ولا يكفي أكثر من موظفين اثنين لهذه الغاية.

هـ- ١- يشكل الوزير لجان التتحقق الخاصة بالأندية والهيئات الشبابية، ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء لجنة التتحقق عن ثلاثة أعضاء.

وزارَة الشَّيْخُول



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ لِلرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ

الرقم : ٨٩٨ / ١٣٤٢ / ١

التاريخ : ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٣

٢- يصرف المبلغ المنصوص عليه نظير عضوية لجان التحقق مرة واحدة بغض النظر عن عدد أيام أعمال اللجنة.

و- يكون عدد أعضاء لجنة الإشراف على الانتخابات والتي يشكلها الوزير على النحو التالي. بما فيهم السائقين:

أكبر من (٩٠١)	٩٠٠ - ٦٠١	٦٠٠ - ٣٠١	أقل من (٣٠٠)	عدد أعضاء الهيئة العامة العاملين
بتناسب من الأيام العام	١٠	٨	٦	عدد أعضاء لجنة الإشراف على الانتخابات

تصرف المبالغ التالية للأنشطة البارزة وتحسب البند الوارد أدناه ضمن تكلفة النشاط الواحد من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣):

١- (٢٥) خمسة وعشرون دينار للمحاضر عن كل محاضرة، شريطة أن لا تقل مدة المحاضرة عن ساعة واحدة ولا يزيد عدد المحاضرات عن محاضرين مدفوعي الأجر في النشاط الواحد.

٢- (٢٥) خمسة وعشرون دينار للمدرب عن كل يوم تدريبي، شريطة أن لا يزيد عدد الأيام التدريبية مدفوعة الأجر عن ثلاثة أيام تدريبية مدفوعة الأجر في النشاط الواحد مما بلغت مده.

٣- (٨٠) ثمانون دينار لنفقات النشاط المختلفة وحسب الجدول المبين أدناه:

المقدار الأعلى	البند
(١٠) عشرة دنانير	ضيافة للنشاط وأيام التحضير
(٥) خمسة دنانير	نظافة وتعقيم للنشاط وأيام التحضير
(٢٠) عشرون دينار	قرطاسية للنشاط وأيام التحضير
دون سقف (مع مراعاة المقدار الإجمالي الوارد في مطلع البند)	متفرقات ومستلزمات وجوازات وشهادات

٤- (١٠) دنانير أجور تنظيف للمرافق التي لا يتوفّر فيها عمال نظافة أو مكلفين على نظام الزيارات بمختلف مساعيهم الدعائية.



الرقم : ٨٩٨ / ١٤٣٦ / ٢٢

التاريخ : ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٣

- 5- (4) دناتير عن كل مشارك ومحاضر/مدرب ورئيس المركز الشعابي ومشرفه بدل تغذية، شريطة عدم دفعها بشكل نقدي للمشاركين، وشريطة توقيع المشاركين ورئيس المركز والمشرفين بشكل يومي على كشف فعلي بين الحضور.
 - 6- أجور استئجار الباصات والحافلات لغابات نقل المشاركين في حال إقامة النشاط خارج منطقة المركز وعدم تأمينها من الوزارة، شريطة موافقة مدير الشباب على الاستئجار وذكر قيمة المبلغ ضمن كتاب الموافقة على النشاط.
 - 7- (1) دينار عن كل شخص في اليوم بدل استراحة في حال عدم شراء وجبة تغذية، شريطة عدم دفعها بشكل نقدي لأي شخص، وشريطة إرفاق كشف حضور موقع يتضمن الاسم الرياعي والرقم الوطني واسم و تاريخ النشاط.
 - 8- (1) دينار نقداً لكل مشارك في اليوم بدل مواصلات داخلية في حال عدم توفير وسيلة مواصلات من الوزارة وبعد أقصى يومان اثنان، بما يلفت مدة النشاط، شريطة إرفاق كشف موقع من المشاركين يتضمن الاسم الرياعي والرقم الوطني واسم و تاريخ النشاط والمبلغ.
 - 9- أجور استخدام مرافق المعسكرات حسب تعليمات لجنة إدارة صندوق دعم الحركة الشعابية والرياضية.
- بـ
- 1- إذا أقطع المحاضر أكثر من محاضرة في ذات اليوم فتعتبر المحاضرة الثانية استكمالاً للمحاضرة الأولى ولا تعتبر محاضرة منفصلة ولا يتربّط عليها صرف مبلغ مالي بدل محاضرة أخرى.
 - 2- يجوز لذات المحاضر إعطاء محاضرين في ذات النشاط، على أن تكون المحاضرتان في يومين مختلفين.
 - 3- يبين في المطالبة المالية الخاصة بالمحاضر/المدرب اسم و موضوع النشاط/الدورة والمبلغ والتاريخ واسم الرياعي ورقمه الوطني ورقم هاتفه معززة بصورة عن الهوية، ويقتطع من المبلغ ما نسبته (5%) لمصلحة ضريبة الدخل بالإضافة للطوابع القانونية إذا كانت قيمة المطالبة المالية تسلزم ذلك.
 - 4- تنظم مطالبة بدل أجور التنظيف باسم صاحب الاستحقاق متضمنة الاسم الرياعي والرقم الوطني ورقم البانك وتعزز بصورة عن الهوية الشخصية على الألا يكون صاحب الاستحقاق من العاملة الوافدة وألا يتكرر ذات العامل في كل نشاط.

وزارتا الشباب



اللهم إله العالمين رب العالمين

الرقم: ٢٤١٣٢/٨٩٨

التاريخ: ٣٠٥/٢/٢٠٢٣

- 5- يزود مدراء الشباب مديرية الشؤون المالية والمشتريات بأسماء عمال النظافة والمعينين والمكلفين في المراكز والمديريات لضمان عدم ورود تلك الأسماء ضمن معاملات الأنشطة.
- جـ- تصرف المبالغ التالية لأنشطة المبيت وتحسب البنود الواردة أدناه ضمن تكلفة النشاط الواحد المنصوص عليها في المادة (3):
- 1. (30) ثلاثون دينار لرئيس هيئة الإشراف عن كل يوم عمل وحضور فعلي.
 - 2. (25) خمسة وعشرون دينار للمحاسب والمشرف أو المدرس الكيمي والإعلامي ومشرف بيت الشباب / المعسكر عن كل يوم عمل وحضور فعلي.
 - 3. (20) عشرون دينار لكل من مقدمي الخدمات المساعدة (مصور، مانق، عامل) عن كل يوم عمل وحضور فعلي.
 - 4. (25) خمسة وعشرون دينار للمحاضرون عن كل معاشرة. شريطة لا تقل مدة المعاشرة عن ساعة واحدة ولا يزيد عدد المحاضرات عن ثلاثة محاضرات مدفوعات الأجر في النشاط الواحد.
 - 5. خمسة وعشرون دينار للمدرب عن كل يوم تدريسي. شريطة لا يزيد عدد الأيام التدريبية مدفوعة الأجر عن ثلاثة أيام تدريبية مدفوعة الأجر في النشاط الواحد فيما بلغت مدة.
 - 6. (100) مائة دينار لمواد ومستلزمات للنشاط. تشمل البنود التالية:
 - أـ. قرطامية للنشاط وأيام التحضير بسقف لا يتجاوز (20) عشرون دينار.
 - بـ. مواد تنظيف للنشاط بسقف لا يتجاوز (10) عشرة دنانير لتنظيف بيت الشباب / المعسكر.
 - جـ. منفرقات ومستلزمات وجوائز وشهادات دون سقف. مع مراعاة السقف الإجمالي لهذا البند.
 - 7. أجور استئجار الباصات والحافلات لقيايات نقل المشاركون في حال عدم تأمينها من الوزارة.
 - 8. أجور استخدام مراافق المعسكرات وفقاً لتعليمات لجنة إدارة صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية.

وزارة الشباب



الرئاسة الادارية للحكومة

الرقم : ١١٣٦٢ / ٨٩٨

التاريخ : ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٣

- ٩- (٩) دنانير عن كل مشارك وعضو هيئة إشراف ومقدمي الخدمات المساعدة وسائر المسرحين والمعاصرين في اليوم الواحد، وذلك بدل استراحات وتغذية ومهام شرب، وتقسم على النحو التالي:

وجبة العشاء	وجبة الغذاء	وجبة الإفطار
ثلاثة دنانير	أربعة دنانير	ديناران اثنان

- المادة 12- أ- تقدم طلبات دعم المبادرات الشبابية في مديرية المبادرات الشبابية والعمل التطوعي أو مديريات الشباب على النموذج المعد ل تلك الغاية.
- ب- يشكل الوزير سنوياً لجنة لدراسة طلبات دعم المبادرات الشبابية.
- ج- تدرس اللجنة طلب الحصول على دعم للمبادرة وتصدر تنصيمها للوزير بالموافقة أو عدم الموافقة على الدعم خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامها للطلب.
- د- يحدد مبلغ الدعم وأوجهه وأالية صرفه بقرار الوزير، على لا يتجاوز المبلغ (1,000) ألف دينار للطلب الواحد.
- هـ- للوزير دعم أي مبادرة شبابية بمبلغ لا تتجاوز قيمته (500) خمسماة دينار بشكل مباشر، على أن يحدد في قراره أوجهه وأالية صرف مبلغ الدعم.

المادة 13- أحكام عامة

أ- الأنشطة

- ١- يشكل الوزير سنوياً لجنة اعتماد الخطط السنوية لمديريات الشباب والمراكز الشبابية والمديريات الفنية المركزية برئاسة الأمين العام وعضوية مدير المراكز الشبابية والكشفة ومدير وحدة المتابعة والتقييم وثلاثة أعضاء يختارهم الوزير، ويسعى في قرار تشكيل اللجنة مفرتها من بين أعضائها.
- ٢- يصدر مدير الشباب كتاب موافقة مسبقة لإقامة النشاط الذي لا تزيد تكلفته تفبيذه عن مبلغ (1,000) دينار، ويصدر الأمين العام كتاب موافقة مسبقة لإقامة النشاط الذي تزيد كلفته عن (1,000) دينار ولا تزيد عن (5,000) دينار، ويصدر الوزير كتاب موافقة مسبقة لإقامة الأنشطة الذي تزيد كلفتها عن (5,000) دينار، على أن تتضمن الكتب المشار إليها اسم النشاط وتكلفته وتاريخه ومكان إقامته.
- ٣- يشكل مدير الشباب هيئات الإشراف على أنشطة المبيت على النحو التالي:
- رئيس هيئة إشراف



الرقم : ٥٩٨ / ٣٦٨٣

التاريخ : ٢٠٢٣ / ٢٠٢٥

- الإعلامي

- مشرف بيت الشباب

- مشرف واحد عن كل عشرين مشارك

- محاسب

- الخدمات المساندة (عدد 2)

4. يكون رئيس قسم الإعلام أو أحد موظفي قسم الإعلام في مديرية الشباب هو الإعلامي المعتمد في هيئات الإشراف.

5. يشكل الأمين العام هيئات الإشراف لأنشطة المبيت المركزية بتناسب من المدير المعنى
ووفقاً للجدول التالي:

عدد أعضاء هيئة الإشراف بمختلف مسمياتهم (باستثناء السائقين)	عدد المشاركون
5	20 - 1
6	40 - 21
7	80 - 41
8	81 وأكثر

6. يكلف الأمين العام المسائقين العاملين في أنشطة المبيت المركزية حسب الحاجة الفعلية لهم، ويتم إدراجهم ضمن كتاب تشكيل هيئة الإشراف.

7. لمدير الشباب تأجيل أو تعديل موعد إقامة أي نشاط في حال رافق موعد النشاط ظروف طارئة وفاجرة تحول دون تنفيذ النشاط في موعده. شريطة إبلاغ وحدة المتابعة والتقييم ومديرية الشؤون المالية والمشتريات ووحدة الرقابة الداخلية بقرار التأجيل - الذي يجب أن يتضمن المبررات - فور صدوره. على أن يسبق القرار النشاط بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.

8. لا تصرف أية مبالغ لأنشطة غير مدرجة على الخطط المعتمدة باستثناء الأنشطة والمهادرات المملوكة من الجهات المنحة شريطة موافقة الوزير بتناسب من مدير المنظمات والتعاون الدولي.

9. ترفق الكشوفات الأصلية للمشاركين في المعاملات المالية. على أن يتم توقيع المشاركين عليها بشكل شخصي ورسمي في الأنشطة النهارية.



رقم: ٨٩٨/١٢/٢٠٢٣
التاريخ: ٢٥/٥/٢٠٢٣

١٠- يجوز إدراج التكاليف المرتبة على الرحلات البحرية وتناول دخول الواقع الأثرية واستئجار الصوتيات وغيرها من النفقات غير الاعتيادية ضمن مخصصات بند اللوازم والمستلزمات مع مراعاة عدم تجاوز مخصصات بند اللوازم والمستلزمات والمخصص الإجمالي لنكلفة تنفيذ النشاط.

١١- للأمين العام - بالاستناد إلى توصية من المدير المعنى - الموافقة على تنفيذ أنشطة مبيت في غير المرافق التابعة للوزارة بموجب كتاب يتضمن الموافقة المسبقة المعززة بالميراث.

١٢- يصرف بدل التنقلات للموظفين والمشاركين في الأنشطة والدورات المركزية التي تنظمها الوزارة في حال عدم توفر وسائل نقل على النحو التالي وللأجل فترة النشاط:

الجنوب	الشمال	الوسط	الإقليم
١٨	١٥	١٠	الوسط
٢٠	١٠	١٥	الشمال
١٥	٢٠	١٨	الجنوب

١٣- يمنع إدراج أسماء المكلفين بالعمل على نظام الزيارات أو الناشط الشبابي ضمن أسماء المشاركين في الأنشطة.

١٤- في حال تكليف أحد الطهاة للقيام بتجهيز الوجبات في أنشطة المبيت فيتم صرف البدلات التالية لليوم الواحد:

- (٢٥) خمسة وعشرون دينار بدل إعداد (٣) وجبات
- (١٢) اثنا عشر دينار بدل إعداد ما دون (٣) وجبات

١٥- تصرف فواتير المواد الأولية وأجور الطهاة المترتبة على إعداد الوجبات في أنشطة المبيت من مخصصات النشاط وبإشراف المعاسب وضمن الحد المسموح به في بند بدل التغذية.

١٦- تحدد فترة التحضير للأنشطة بب يومين اثنين قبل موعد إقامة النشاط.

١٧- يصدر مدير مركز إعداد القيادات الشبابية كشفاً بعد اعتماد الخطط السنوية يتضمن الشهادات الدراسية والتخصصات العلمية وال مجالات الفنية الملائمة لكل موضوع محاضرة ودورة من الأنشطة المدرجة في الخطط المعتمدة.



الرقم : ١٢/١٣٨٨
التاريخ : ٢٣/٥/٢٠٢٣

بـ الفواتير والمطالبات

- ١- تعتمد مواصفات الفواتير والمطالبات الواردة في النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ والتعليمات التطبيقية الصادرة بموجبه، والتي تنص على أن الفاتورة أو المطالبة يجب أن تشمل اسم صاحب الاستحقاق الكامل والبالغ والتاريخ والعنوان الواضح والرقم التسلسلي ما أمكن ونوع اللوازم. ويجب أن تكون موقعة من حامل السلفة ورئيس القسم المالي، ومصادق عليها من مدير الشباب، مع ختم المنشأة الرسمى وختم مديرية الشباب. مع مراعاة أن تكون محررة باللون الأزرق ما أمكن.
- ٢- لا تصرف أية مبالغ لأى مطالبات مالية متربطة على بنود الصرف التزامية ما لم تورد للوزارة خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي تلى الشهر الذي تمت فيه عملية الشراء.
- ٣- يشترط لقبول المطالبات المالية المتربطة على استئجار الباصات عدم توفرها من قبل مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية، وأن تكون رخص الباصات ورخص سائقها سارية المفعول ومرفقة في المطالبة. وأن يدرج فيها الاسم الرياعي للمسانق ورقم هاتفه.
- ٤- يشترط لقبول المطالبات المالية المتربطة للمحاضرين والمدربين أن يكونوا ضمن الاختصاصات الواردة في الكشف الصادر عن مركز إعداد القيادات الشبابية، وأن ترفق صورة عن الشبادة وصورة عن الهوية في المطالبة.
- ٥- يكلف مدير الشباب ورئيس القسم المالي بتحليم واستلام النماذج المالية في مركز الوزارة.
- ٦- لا تصرف أية مطالبات مالية متربطة على تعبئة المعروقات في المركبات التابعة للمديريات من غير طلبات المشتري المحلي.
- ٧- لا تصرف أية مبالغ لأى مطالبات مالية متربطة على تنفيذ الأنشطة ما لم تورد للوزارة خلال الأيام العشرة التي تلى انتهاء النشاط.
- ٨- تكون مصادقة الفواتير والمطالبات المالية المتربطة على النفقات التزامية والأنشطة النهارية على النحو التالي:
 - توقيع حامل السلفة على الفواتير والمطالبات وورقة دفتر صندوق الملفات ويعتبر ذلك إقراراً منه بأن المعلومات والبيانات الواردة في المطالبة/الفاتورة صحيحة وتم تنفيذها فعلًا في الموكاز أو المديرية وتم توريد المواد الواردة فيها حسب الأصول مع



الرَّسْمُ : ٨٩٨/١٤٣٧/٢

التَّارِيخُ : ٣٥٠٦٣ / ٣ / ٢٥

ختم وجه الفواتير والمطالبات ووجه ورقة دفتر صندوق السلفات بالخاتم الرسمي للمنشأة.

- توقيع رئيس القسم المالي في المديرية وبعثير ذلك إقراراً منه بأن ما ورد في المطالبة/الفاتورة ينفق وأحكام التعليمات المالية وتوقيعه على ورقة صندوق السلفات ليؤيد بأن الصرفيات تتفق وأحكام التعليمات المالية.

- مصادقة مدير الشباب على ورقة صندوق السلفات مع مراعاة ترك مساحة توقيع المفوض بالإتفاق فارغة تمييزاً لتوقيعه، وختم وجهها بالخاتم الرسمي لمديرية الشباب.

9- تكون مصادقة الفواتير والمطالبات المالية المترتبة على تنفيذ الأنشطة المركزية وأنشطة المبيت على النحو التالي:

- توقيع حامل السلفة على الفواتير والمطالبات وورقة دفتر صندوق السلفات وبعثير ذلك إقراراً منه بأن المعلومات والبيانات الواردة في المطالبة/الفاتورة صحيحة وتم تنفيذها فعلاً وتم توريد المواد الواردة فيها حسب الأصول.

- يوقع رئيس هيئة الإشراف على صحة ما ورد في البيانات المقدمة من حامل الملفة على ورقة دفتر صندوق السلفات.

- مصادقة مدير الشباب أو مدير المديرية المركزية الفنية المعنية على ورقة صندوق السلفات مع مراعاة ترك مساحة توقيع المفوض بالإتفاق فارغة تمييزاً لتوقيعه، وختم وجهها بالخاتم الرسمي لمديرية الشباب.

ج- لا تقتيد اللوازم المشتراء للاستهلاك الفوري التي لا تتجاوز قيمتها (200) مانعي دينار ضمن قيود الإدخال إلا أنه يدرج على الفاتورة الخاصة بها عبارة (لوازم للاستهلاك الفوري). ولا يسري هذا النص على مواد الصيانة والنظافة.

د- في حال كانت قيمة الملفة المصروفة لأحد الموظفين تتجاوز (1,000) ألف دينار، فيتوجب عليه فتح حساب رسمي لمدح المبلغ فيه، ونصرف العمولات البنكية المترتبة على هذا الحساب من سلفة المديرية على أن تعزز بكشف حساب رسمي صادر عن البنك، وتحول كافة الصرفيات الخاصة بالملفة على هذا الحساب.

وزير الشباب



اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ لِلرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ

الرقم: ٢٤١٦١/٨٩٨

التاريخ: ٢٥.٠٣.٢٠٢٣

- هـ. لا يجوز الإنفاق من هذا الحساب إلا بموجب شيكات. ويعتمد توقيع مدير الشباب ورئيس القسم المال على الشيكات الصادرة عن الحساب الرسمي. مع ضرورة الاحتفاظ بصور عن الشيكات. وتثبت دفاتر الشيكات الخاصة بالحساب الرسمي على دفتر الرخص والوصولات.
 - وـ. على جميع حاملي المسلط الاحتفاظ بصور عن كافة النماذج المالية الخاصة بسلفهم وفي نورد نسخها الأصلية لمركز الوزارة على أن تكون جاهزة لإبرازها لأية رقابية في أي وقت.
 - زـ. يشكل الأمين العام بناء على تنصيب مدير الشباب لجنة استلام للوازم التي تزيد قيمتها عن مبلغ (1,000) ألف دينار للمنشآت التابعة للمديرية والمعسكرات والمصالات.
 - حـ. يصرف البدل الأعلى للموظف الذي يكلف بمهمتين وسميتين في ذات التاريخ ويحجب البدل الآخر عنه.
 - طـ. لا يجوز المعاو أو الكشط أو استعمال الحبر الطامن في تصحيح الأخطاء على المجلات والجلود والمعاملات المالية. ويتم التصحيح بالمشطب على الخطأ بخطين متوازيين باللون الأحمر ويكتب الصحيح باللون الأزرق ويوقع من صاحب الخطأ بجانب تصحيحه.
 - يـ. يجب أن تكون كافة الكتب الصادرة عن مدراء الشباب سابقة لتأريخ عقد النفقة. وتحمل رقمًا تسلیمها صادرًا.
- المادة 14- يشكل مدير الشباب لجان استيراج العروض لكل عملية شرائية في مديريات الشباب والمنصوص عليها في البندين (8) و (10) من الفقرة (ا) من المادة (6). على أن لا يكون أحد الأعضاء عضواً في لجنة الاستلام المشكلة في المديرية.
- المادة 15- تعتبر ملاحقة هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.
- المادة 16- يكفي كل حسب اختصاصه بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة 17- يتخذ الوزير القرارات المناسبة بناء على تنصيب الأمين العام المستند إلى توصية مدير الشؤون المالية والمشتريات في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات وملحقها وبشكل مسبق لعملية عقد وتصفية النفقة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير الشباب
محمد سالم بن عبد الله بن الكلامي

٤- سنة / معلومة الأمان المعام
نسخة / مدير وحدة الرقابة الداخلية



وزارة الشؤون
اللabor

التعليمات المالية الناظمة للعمليات التشفيلية والأنشطة والمبادرات الفهابية الخاصة بوزارة الشهاب

الملاحق (١)

الرواتب

المادة ١-

تحويل جميع رواتب موظفي الوزارة إلى البنك المعتمد لكل موظف بشكل شهري.

المادة ٢-

في حال رغبة الموظف بالحصول على قرض من أي بنك أوجبة تمويلية يتوجب على الموظف تزويده مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالنسخ الأولى والأصلية من الوثائق التالية:

- كتاب عدم ممانعة من البنك بقيمة الاقتطاع.
- كشف حساب من بنكه يبين عدم وجود أي التزام على راتبه وأن صافي راتبه يغطي قيمة الاقتطاع المطلوب.

المادة ٣-

لا يجوز توقيع كتاب التزام على راتب الموظف إلا من قبل رئيس قسم الرواتب في مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية وبحضور الموظف أو من يفوضه خطياً بشكل شخصي.

المادة ٤-

يفوض مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالاقتطاع من رواتب الموظفين وتحويل قيمة الاقتطاع للجهة المستفيدة، شريطة ورود كتاب رسمي من الجهة الرسمية أو الخاصة المستفيدة بطلب الاقتطاع من رواتب الموظفين.

المادة ٥-

في حال رغبة الموظف بتغيير البنك المحول إليه راتبه فيتوجب عليه تزويده مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالوثائق التالية:

- استدعاء موقع يفيد بالرغبة بتغيير البنك.
- براءة ذمة من البنك الحالي للموظف.
- وثيقة رسمية من البنك الجديد تتضمن اسم المستفيد واسم البنك والفرع والـIBAN الخاص بالحساب.

التعليمات المالية الناظمة للعمليات التشفيرية والأنشطة والمبادرات الشبابية الخاصة بوزارة الشباب

الملحق (ب)

- المادة (1):**
- أ- تعتبر قوائم أسماء المكلفين بالزيارات الموجودة لدى الأمين العام معتمدة حكماً لكافحة التعاملات المالية والإدارية، وتعتمد المبالغ المخصصة إزاء اسم كل مكلف منهم.
 - ب- لا يضاف ولا يستبدل أي اسم في القوائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولا يعدل أي مبلغ يرد فيها.
- المادة (2):**
- أ- تدفع التكاليف المترتبة على هذه الزيارات بناء على مطالبات مالية شهرية يقدمها صاحب الاستحقاق معززة بكشف الزيارات وكتاب التكليف الصادر عن المدير في ذلك الشهر، وتتضمن لقانون طوابع الواردات المعمول به، وتتحضر المطالبة المالية للشروط والأحكام التالية:
 - 1- تكون المطالبة المالية على أساس عدد الزيارات الشهرية المبينة في كشف مرفق.
 - 2- يصادق مدير الشباب على هذه المطالبات المالية إقراراً منه بصحة ما ورد فيها.
 - 3- يحدد أجر الزيارة الواحدة بمبلغ (10) دنانير يومياً. - ب- يجمع مدير الشباب المطالبات المالية المترتبة على الزيارات في المنشآت التابعة لمديريته، ويرسلها بموجب كتاب رسمي إلى مديرية الشؤون المالية والمشتريات.
 - ج- تصدر مديرية الشؤون المالية والمشتريات مستند الصرف الخاص بالزيارات باسم معتمد صرف مديرية الشباب بعد مروره بدورته المستندية.
 - د- تدفع التكاليف المترتبة على هذه الزيارات بشكل تقدى من خلال معتمد الصرف في مديرية الشباب.
- المادة (3):**
- أ- لا يجوز إخضاع المبالغ المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الملحق لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.
 - ب- 1- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المكلفون الذين صدر قرارات سابقة تقضي بشموليهم في الضمان الاجتماعي.
 - 2- تحول قيمة الاقتطاعات المترتبة على شمول المنصوص عليهم في الهند (1) من هذه الفقرة في الضمان الاجتماعي من خلال الوزارة.
 - ج- لا يحق للمكلفين طلب التزامات أو اقتطاعات على الأجر المترتبة على مطالباتهم الشهرية.
 - د- 1- يجوز للمكلفين الخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بشكل اختياري، شريطة عدم تحمل الوزارة أية تكاليف أو نفقات لقاء ذلك.
 - 2- في حال قرار المكلف الاشتراك اختياري بالضمان الاجتماعي، لا يجوز له استخدام رقم المنشأة (وزارة الشباب) في طلبه.
- المادة (4):**
- أ- لا يعتبر المكلف بالزيارة موظفاً على جدول تشكيلات الوزارة ولا يتمتع بالامتيازات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به والتعليمات الصادرة بموجبه وسائر التعليمات الأخرى.
 - ب- لا ينطبق تعريف الموظف الوارد في نظام التأمين الصعي المدنى على المكلفين بالزيارات.

التعليمات المالية الناظمة للعمليات التشفيرية والأنشطة والميزادات الشبابية الخاصة بوزارة الشباب

الملحق (ب)

- جـ لا ينطبق تعريف العامل الوارد في قانون العمل المعول به على المكلفين بالزيارات.
- المادة (5): يعتمد الوزير كشوفات أسماء المنشطين الشبابيين السابقين بتنسيب الأمين العام المستند إلى توصية مدير الشباب بشكل شهري.
- المادة (6): يحدد السقف الأعلى لبدل الخدمات التي يقدمها المنشط بمبلغ لا يزيد عن (120) مائة وعشرون ديناراً شهرياً وبواقع (15) خمسة عشر ديناراً عن كل يوم فعلي في النشاط الواحد أو في يوم الامتناع طلب الواحد.
- المادة (7): تصرف مستحقات المنشطين الشبابيين مع مطالبات وفوائض الأنشطة من المبلغ المخصص لتنفيذ خطة أنشطة المراكز ومن ضمن مخصصات الأنشطة.
- المادة (8): ترسل مطالبات المنشط الشبابي مع مطالبات الأنشطة الشبابية، معززة بكتاب الاعتماد الشهري الصادر عن الوزير، وتخصيص لأحكام قانون طوابع الواردات.
- المادة (9):
- أـ لا يجوز إخضاع المبالغ المنصوص عليها في المادة (6) من هذا الملحق لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المعول به.
 - بـ لا يحق للمنشطين الشبابيين طلب التزامات أو اقتطاعات على الأجور المرتبة على مطالباتهم الشهرية.
 - جـ 1ـ يجوز للمنشطين الشبابيين الخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بشكل اختياري، شريطة عدم تحمل الوزارة أية تكاليف أو نفقات لقاء ذلك.
 - 2ـ في حال قرر المنشط الشبابي الاشتراك الاختياري بالضمان الاجتماعي، لا يجوز له استخدام رقم المنشآة (وزارة الشباب) في طلبه.
- المادة (10): تصرف المبالغ المرتبة لصالح المكلفين بالزيارات من مخصصات الأنشطة الشبابية المرصودة في موازنة الوزارة وتصرف المبالغ المرتبة لصالح المنشطين الشبابيين من الملف المالية المخصصة لتنفيذ الأنشطة والمخطط السنوية.



وزارة الشباب
Ministry of Youth

التعليمات المالية الناظمة للعمليات التشفيرية والأنشطة والمبادرات الشبابية الخاصة بوزارة الشباب

الملحق (ج)

النموذج الفي والمالي للأنشطة																
عدد المشاركين الفعلي	المحور والهدف من الاستراتيجية الوطنية للشباب 2019 – 2025	اسم النشاط و تاريخه														
نهاية عن برنامج النشاط																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>القيمة الفعلية</th> <th>بنود الصرف المالية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td></td><td></td></tr> <tr><td></td><td></td></tr> <tr><td></td><td></td></tr> <tr><td></td><td></td></tr> <tr><td></td><td></td></tr> <tr><td></td><td></td></tr> </tbody> </table>			القيمة الفعلية	بنود الصرف المالية												
القيمة الفعلية	بنود الصرف المالية															
مصادقة مدير الشباب	توقيع رئيس القسم المالي	اسم وتوقيع حامل السلة														

*يرفق هذا النموذج مع سلفة كل نشاط



الرقم : ٧٤٥ / ١٢ / ٨٩٨
التاريخ : ٢٠٢٤ / ١١ / ٥٥

السيد مدير الشؤون المالية

السيد مدير شباب

تحية طيبة وبعد.

لاحقاً لكتابي رقم 12/عام 898 تاريخ 5/2/2023 والمتضمن إصدار التعليمات المالية الناظمة للعمليات التشغيلية والأنشطة والمبادرات الشبابية الخاصة بوزارة الشباب. أقرر تعديل المادتين تالياً وذلك اعتباراً من تاريخه :-

نوع التعديل	رقم المادة
تعديل	المادة (11) فقرة (أ) بند (8)
إضافة	المادة (11) فقرة (أ) بند (10)
تعديل	المادة (13) فقرة (أ) بند (17)
تعديل	المادة (13) فقرة (ب) بند (2)
تعديل	المادة (13) فقرة (ب) بند (7)
تعديل	المادة (13) فقرة (ب) بند (9/ج)
ملحق (ب)	المادة (2) فقرة (أ) بند (1)
ملحق (ب)	المادة (2) فقرة (ج)
الغاء	ملحق (ب) المادة (2) فقرة (أ) بند (3)

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير الشباب

"محمد سالم" قاريس النابلسي

طبعة الchein العام
مدير الرقابة الداخلية

سخنة ٤

وزارة الشباب



الى كل الارجحه والامانه

الرقم: ٨٩٨ / ١٣٦ / ٤
التاريخ: ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٣

٥. (٤) دنار عن كل مشارك ومحاضر/ مدرب ورئيس المركز الشبابي ومسففيه بدل تغذية، شريطة عدم دفعها بشكل نقدى للمشاركين، وشريطة توقيع المشاركين ورئيس المركز والمشرفين بشكل يومى على كشف فعلى بين العصور
 ٦. أجور استئجار الباصات والحافلات لغايات نقل المشاركين في حال إقامة النشاط خارج منطقة المركز وعدم تأمينها من الوزارة، شريطة موافقة مدير الشباب على الاستئجار وذكر قيمة المبلغ ضمن كتاب الموافقة على النشاط
 ٧. (١) دينار عن كل شخص في اليوم بدل استراحة في حال عدم شراء وجبة تغذية، شريطة عدم دفعها بشكل نقدى لأى شخص، وشريطة إرفاق كشف حضور موقع يتضمن الاسم الرباعي والرقم الوطني وأسم وتاريخ النشاط
 ٨. (١) دينار نقداً لكل مشارك في اليوم بدل مواصلات داخلية في حال عدم توفير وسيلة مواصلات من الوزارة وبعد أقصى يومان اثنان، مما بلغت مدة النشاط، شريطة إرفاق كشف موقع من المشاركين يتضمن الاسم الرباعي والرقم الوطني وأسم وتاريخ النشاط والمبلغ
 ٩. أجور استخدام مرافق المعسكرات حسب تعليمات لجنة إدارة صندوق دعم الحركة النسائية والرياضية.
- بـ
- ١- إذا أعطى المحاضر أكثر من محاضرة في ذات اليوم فتعتبر المحاضرة الثانية استكمالاً للمحاضرة الأولى ولا تعتبر محاضرة منفصلة ولا يترتب عليها صرف مبلغ مالي بدل محاضرة أخرى
 - ٢- يجوز لذات المحاضر اعطاء محاضرتين في ذات النشاط، على أن تكون المحاضرتان في يومين مختلفين
 - ٣- يبين في المطالبة المالية الخاصة بالمحاضر/المدرب اسم وموضع النشاط/الدورة والمبلغ والتاريخ وأسمه الرباعي ورقمه الوطني ورقم هاتفه معززة بصورة عن البيو، ويقتطع من المبلغ ما نسبته (٥%) لصالحة ضريبة الدخل بالإضافة للطوابع القانونية إذا كانت قيمة مطالبة المالية تفوق ذلك
 - ٤- تعلم مطالبة سل آجر التحليف باسم صاحب الاستحقاق متضمنة الاسم الرباعي والرقم الوطني ورقم البنك وتزعر بصورة عن البيو الشخصية على الأ يكون صاحب الاستحقاق من العمالة الوافدة ولا ينكر ذات العامل في كل نشاط

وزارة الشباب



الرئاسة العامة لرعاية الشباب

الرقم: ٨٩٨ / ١٤٣

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٢ / ٥

10- يحظر إدراج التكاليف المترتبة على الرحلات البحرية وتناول دخول الواقع الأذربيجاني واستئجار الصوتيات وغيرها من النفقات غير الاعتبادية ضمن مخصصات بند اللوازم والمستلزمات مع مراعاة عدم تجاوز مخصصات بند اللوازم والمستلزمات والمخصص الإجمالي لنكلفة تنفيذ النشاط.

11- للأمين العام - بالاستناد إلى توصية من المدير المعنى - الموافقة على تنفيذ أنشطة مسبيت في غير المراافق التابعة للوزارة بموجب كتاب يتضمن الموافقة المسقية المعززة بالمبررات.

12- يصرف بدل التنقلات للموظفين والمشاركين في الأنشطة والدورات المركزية التي تنظمها الوزارة في حال عدم توفر وسائل نقل على السعو الثنائي وللأكمل فترة النشاط:

الجنوب	الشمال	الوسط	الإقليم
18	15	10	الوسط
20	10	15	الشمال
15	20	18	الجنوب

13- يمنع إدراج أسماء المكلفين بالعمل على نظام الزيارات أو الناشط الشبابي ضمن أسماء المشاركين في الأنشطة.

14- في حال تكليف أحد الطهاة للقيام بتجهيز الوجبات في أنشطة المبيت فيتم صرف البدلات التالية للبيوم الواحد:

- (25) خمسة وعشرون دينار بدل إعداد (3) وجبات
- (12) اثنا عشر دينار بدل إعداد ما دون (3) وجبات

15- تصرف فواتير المواد الأولية وأجر الطهاة المترتبة على إعداد الوجبات في أنشطة المبيت من مخصصات النشاط وبإشراف المحاسب وضمن الحد المسموح به في بند بدل التعذية.

16- تحدد فترة التحضير لانشطة بيومين اثنين قبل موعد إقامة النشاط.

17- يصدر مدير مركز إعداد القيادات الشبابية كشفاً بعد اعتماد الخطط السنوية يتضمن الشيادات الدراسية والتخصصات العلمية وال المجالات الفنية الملائمة لكل موضوع محاضرة ودورة من الأنشطة المدرجة في الخطط المعتمدة.

وزارة الشباب



اللهم إذن لذوي الهمة في العمل الصالح

الرقم : ٨٨٨ / ١٤٣٦ / ١٢

التاريخ : ٢٠١٥ / ٣ / ٢٣

بـ- الفواتير والمطالبات

- ١- تعتمد موصفات الفواتير والمطالبات الواردة في النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وللتعديلات التطبيقية الصادرة بموجبه، والتي تنص على أن الفاتورة أو المطالبة يجب أن تشمل اسم صاحب الاستحقاق الكامل والمسع و التاريخ والعنوان الواضح والرقم التسلسلي ما أمكن ونوع اللوازم، ويجب أن تكون موقعة من حامل السلفة ورئيس القسم المالي، ومصادق عليها من مدير الشباب، مع ختم المنشأة الرسمى وختم مديرية الشباب، مع مراعاة أن تكون محررة باللون الأزرق ما أمكن.
- ٢- لا تصرف أية مبالغ لأى مطالبات مالية مترتبة على بنود الصرف التئية ما لم تورد للوزارة خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تمت فيه عملية **الشراء**.
- ٣- يشترط لقبول المطالبات المالية المترتبة على استئجار الباصات عدم توفيرها من قبل مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية، وأن تكون رخص الباصات ورخص سائقها سارية المفعول ومرفقة في المطالبة، وأن يدرج فيها الاسم الرياعي للسانق ورقم هاتفه.
- ٤- يشترط لقبول المطالبات المالية المترتبة للمحاضرين والمدربين أن يكونوا ضمن الاختصاصات الواردة في الكتف الصادر عن مركز إعداد القيادات الشبابية، وأن ترافق صورة عن الشبادة وصورة عن البوة في المطالبة.
- ٥- يكلف مدير الشباب ورئيس القسم المالي بتسليم واستلام النماذج المالية في مركز الوزارة.
- ٦- لا تصرف أية مطالبات مالية مترتبة على تعبئة المحروقات في المركبات التابعة للمديريات من غير طلبات المشتري المحلي.
- ٧- لا تصرف أية مبالغ لأى مطالبات مالية مترتبة على تنفيذ الأنشطة ما لم تورد للوزارة خلال الأيام العشرة التي تلي انتهاء النشاط.
- ٨- تكون مصادقة الفواتير والمطالبات المالية المترتبة على النفقات التئية والأنشطة الهمارية على النحو التالي:
 - توقيع حامل السلفة على الفواتير والمطالبات وورقة دفتر صندوق السلفات ويعتبر ذلك اقراراً منه بأن المعلومات والبيانات الواردة في المطالبة/الفاتورة صحيحة وتم تحصيلها فعلاً في المكتب أو المديرية وته سوريه المواد الواردة فيها حسب الأصول مع

التعليمات المالية الناظمة للعمليات التشغيلية والأنشطة والمبادرات الشبابية الخاصة بوزارة الشباب

الملحق (ب)

المادة (1): أ- تعتبر قوائم أسماء المكلفين بالزيارات وال موجودة لدى الأمين العام معتمدة حكماً لكافحة التعاملات المالية والإدارية، وتعتمد المبالغ المخصصة إذاء اسم كل مكلف مدين.

بـ. لا يضاف ولا يستبدل أي اسم في القوائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولا يعدل أي مبلغ برد فيها.

المادة (2): أ- تدفع التكاليف المترتبة على هذه الزيارات بناء على مطالبات مالية شهرية يقدمها صاحب الاستحقاق معززة بكشف الزيارات وكتاب التكليف الصادر عن المدير في ذلك الشهر. ونخضع لقانون طوابع الورادات المعمول به. ونخضع المطالبة المالية لشروط والأحكام التالية:

- ١- تكون المطالبة المالية على أساس عدد الزيارات الشهرية المبينة في كشف مرافق.
 - ٢- يصادق مدير الشهاب على هذه المطالبات المالية إقراراً منه بصحة ما ورد فيها.
 - ٣- يحدد أجر الزيارة الواحدة بمبلغ (١٠) دنانير يومياً

بـ: يجمع مدير الشاب المطالبات المالية المرتبطة على الريارات في المنشآت التابعة لمديرية، ويرسلها بموجـ كـتاب رسمـي إلى مديرية الشؤون المالية والمشـنـآـت

ج- تصرير مديرية الشؤون المالية والمشتريات مستند الصرف الخاص بالزيارات باسم معتمد صرف مديرية الشباب بعد مروره بدورته المستندية.

د- تدفع التكاليف المرتبطة على هذه الزيارات بشكل نقدي من خلال معتمد الصرف في مديرية الشباب.

المادة (3): أ. لا يجوز إخاء المبالغ المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الملحق لاحكام قانون الضمان الاجتماعي المعول به

بـ- ١- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة المكلفون الذين صدر فرارات سابقة تقضي بشمولهم في الضمان الاجتماعى

2- تحول قيمة الاقتطاعات المترتبة على شمول المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة في الضمان الاجتماعي من خلال الوراء

جـ- لا يحق للذكور طلب التزامات أو اقتطاعات على الاحور المترتبة على مطالباتهم الشهرية.
دـ- لا يحوز لملكين الخصوص لأحكام قانون الحماية الاجتماعية بنسـكـ اختـيـارـ، شـحةـ عدمـ

تحمّل الوزارة آية تكاليف أو نفقات لقاء ذلك
2- في حال قرر المكلّف الاشتراك الاختياري بالضمان الاجتماعي.. لا يجوز له استخدام قيمة المنشآة

لا يغير المكلف بزيارة موطئها على جدول تشكيلات الوزارة ولا يتمتع بالامتيازات المنصوص علىـ (وزارة الشباب) في طلبه

بـ: لا ينطبق تعريف الموظف الوارد في نظام التأمين الصحى على المكافئ بالبيانات فى نظام الخدمة المدنية المعامل به والتعليمات الصادرة بموجهه وسائر التعليمات الأخرى.